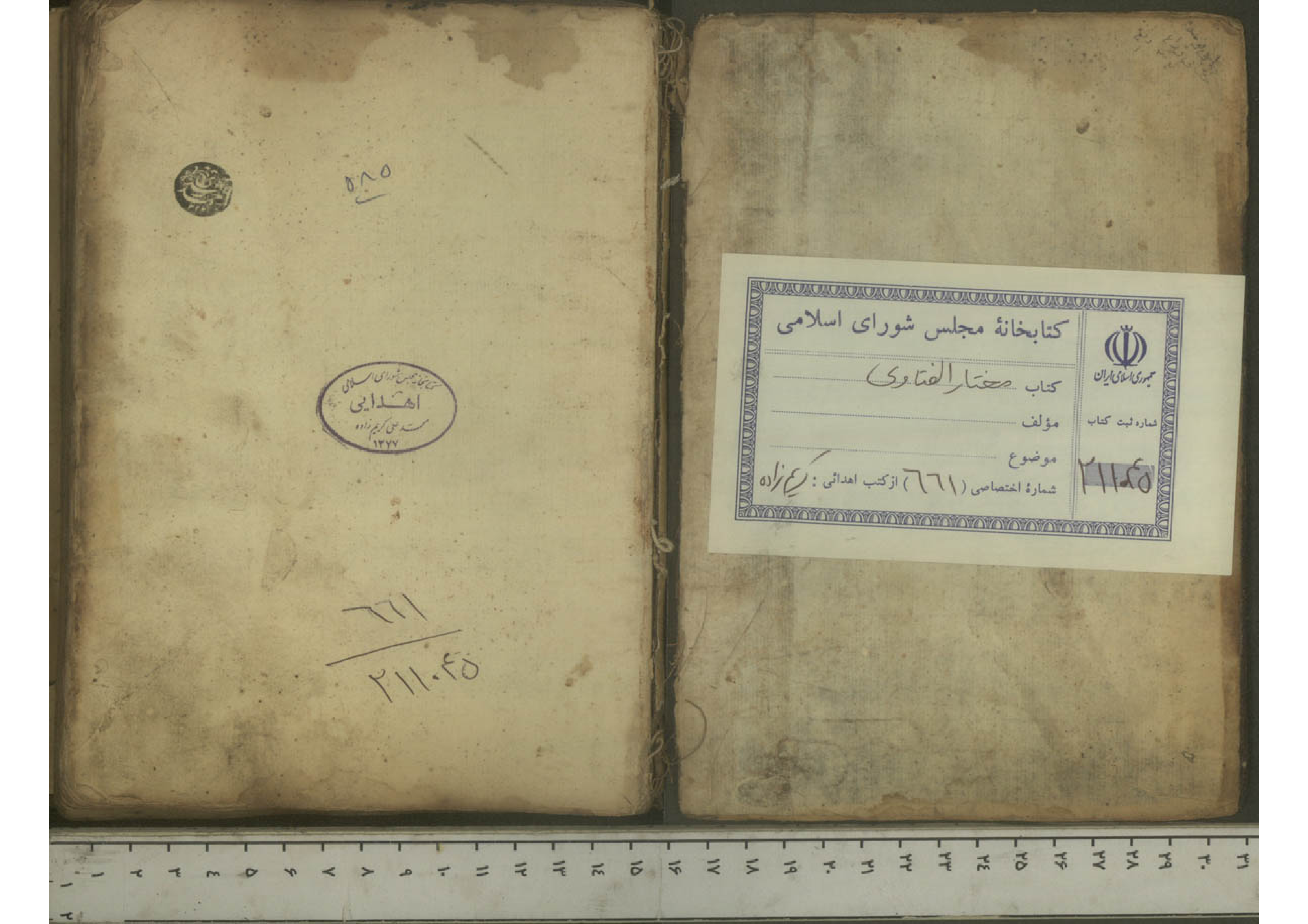
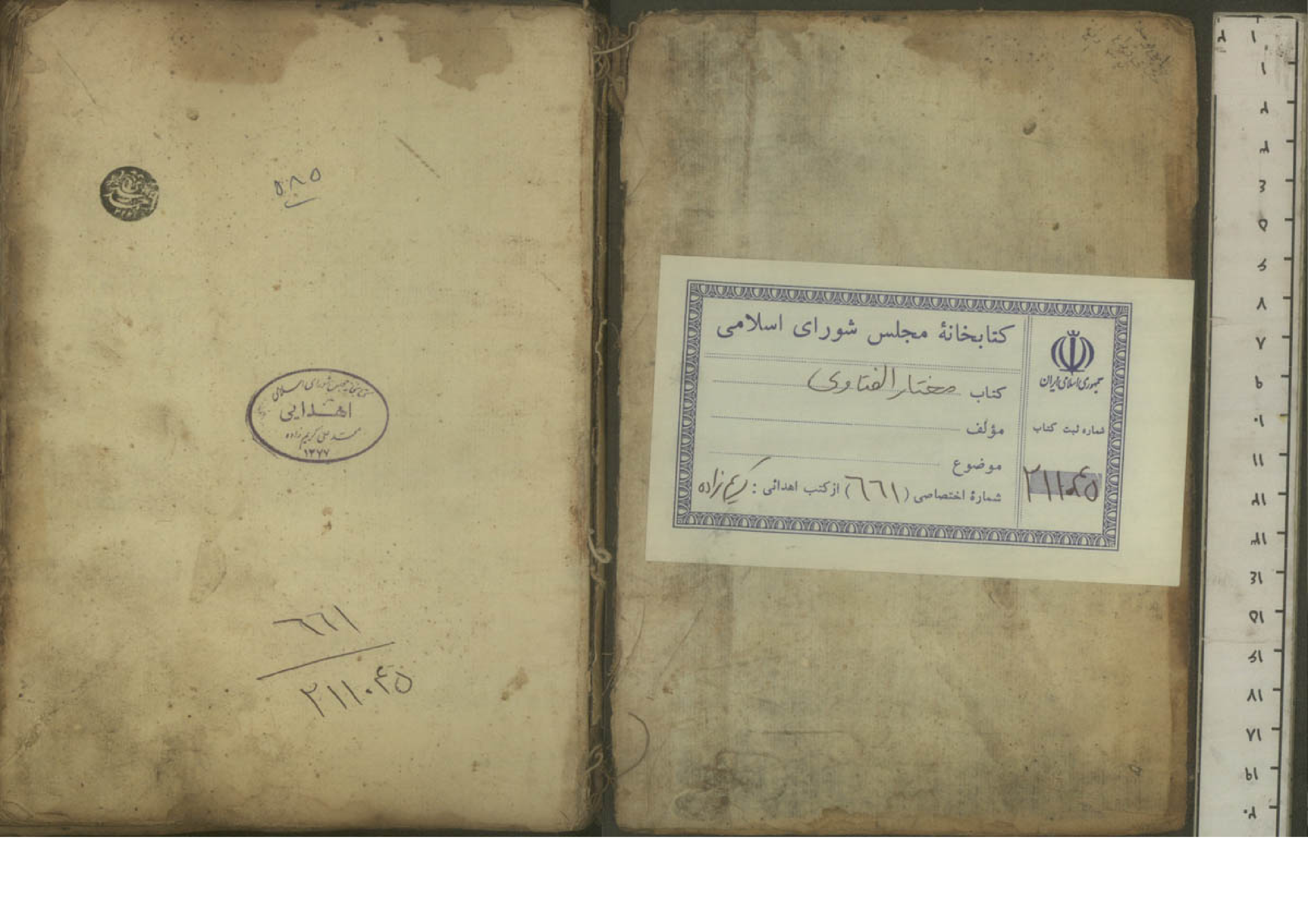


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مختار الفتاوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ( ٦٦١ ) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
٢١١٠٤٥
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
١٣٧٧
٦٦١
٢١١٠٤٥

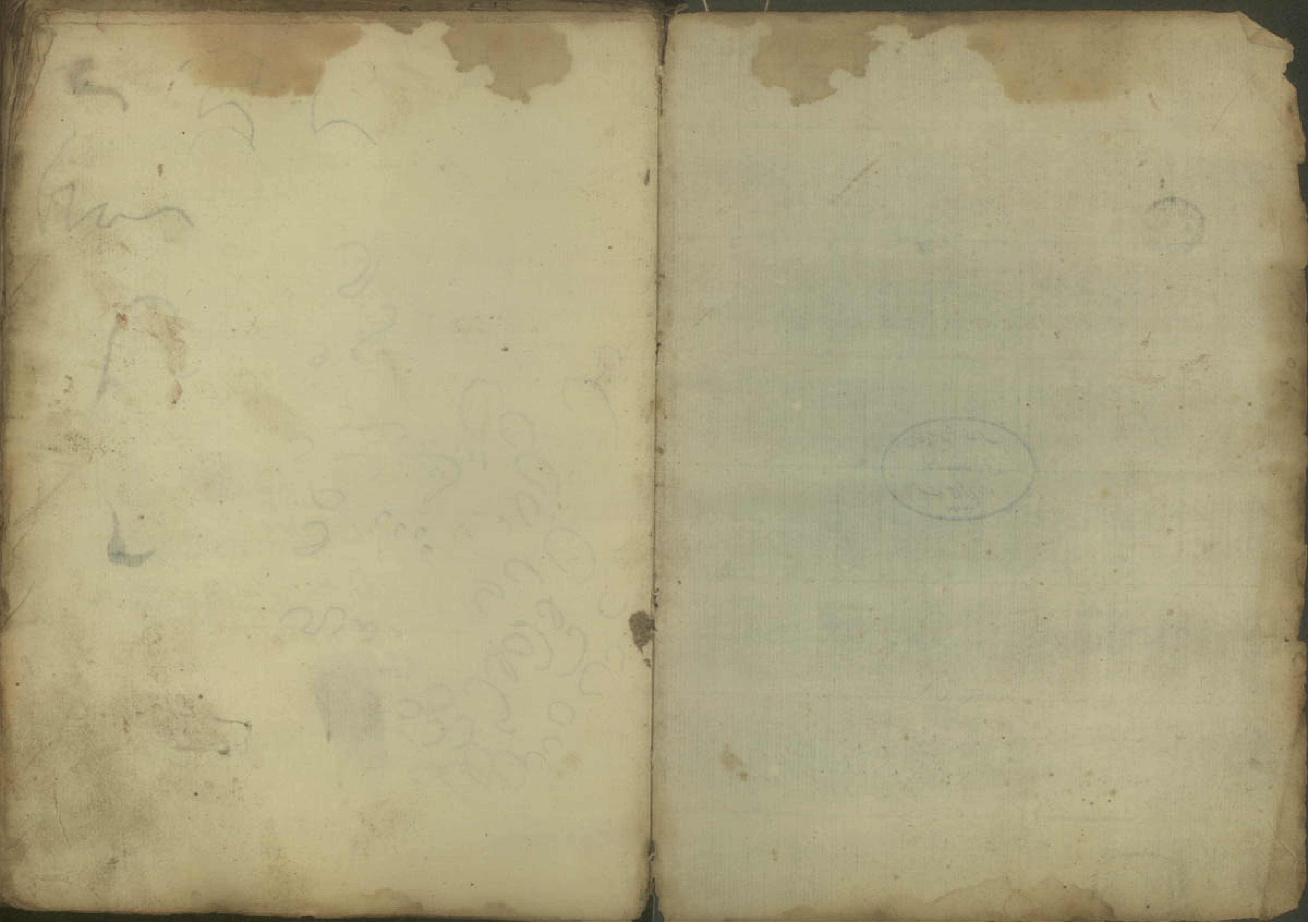


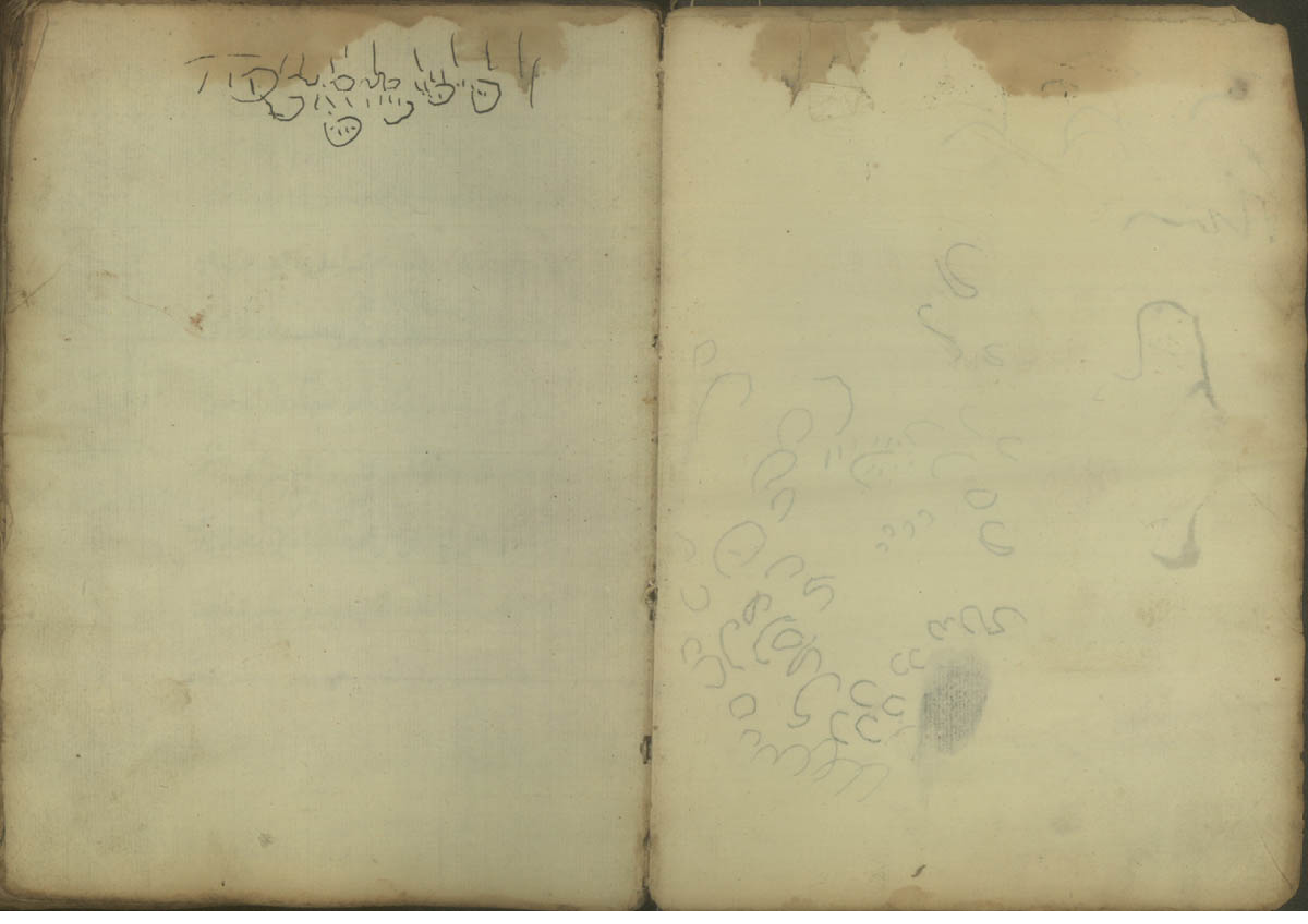
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مختار الفتاوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ( ٦٦١ ) ازکتب اهدائی : کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٢١١٠٤٥
اهدایی
١٣٧٧
٦٦١
٢١١٠٤٥






کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد صادق کریم زاده
۱۳۷۷





وجب جوابه على ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام

الاعظم ابي حنيفة وارضاه مختصرا على مذهبه معتمدا فيه

على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وقد سميته

المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما

حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر

طلب مني بعض الاخوان اخي الحياء ان ارمزه رموزا يعرف

بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فايدته وتعم عايدته فاجبته

الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استخرت الله

مختار الفتوى

ونوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجاعلت

لكل اسم من اسماء العلماء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء

ومنها لابي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي

ف ولمالك ك فالله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني

لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه وهو ولي ذلك

والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل والله اعلم بالصواب

## كتاب الطهارة

من اراد الصلوة

وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه

واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين

مع الكعبين وسنته تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك

والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الراس

والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث

الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة

وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين

ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والقيء ملا الفم

الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم واذا

اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والا

فلا والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا

ينقض والنوم قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا ومس الذكر

والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض

فصل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع بدنه

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم

يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا وموجبه

غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به والانزال

المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس

ومن استيقظ فوجد في ثوبه منيا او مذيا فعليه الغسل

وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للجنب

والمحدث مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن

ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرو

رة والحائض والنفساء كالجنب

فصل

يجوز الطهارة

بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار

وان تغير بطول المكث ويجوز بما اختلط شيء طاهر فغير احد

فاذا وقع شعر الخنزير في الماء القليل لم ينجس عند محمد رحمه
لان حل الانتفاع به يدل الطهارة وينجس
عند ابي يوسف لانه نجس العين الاقي الفرد نا

اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا
يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء الراكد
اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون
عشرة اذرع في عشرة وعمقه لا ينحسر الارض بالغرف
واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز
الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان ماء
موت الحيوان موته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس

وكذا الرمان فيعتبر الماء اذ وقع فيه

الماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعماني
وهو كبول شاة عند الثاني وشبه الخل لدى الشيباني

سائلة كذباب وما عداهما يفسد الماء القليل والماء
المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث
او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل
من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

فصل

اذا وقعت في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت
واذا وقع في ابار الفلوات من البعر والروث والاخثاء

لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور لا
يفسدها واذا مات في البير فارة او عصفور ونحوها
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والد
جاجة ونحوها من اربعين الى ستين وفي الادمي
والشاة والكلب جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان او
تفسخ نزح جميع الماء وتعتبر في كل بير دلوها واذا
لم يمكن اخراج جميع الماء نزح مايتا دلو الى ثلثماية

فصل

سور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب

والخنزير

والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة و
الدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضاء به
ويتيمم عند عدم الماء

## باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص
والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي

فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما

والحايض صح

ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر

الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب

فيلمه صح

روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى

بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجد في خلال الصلوة توضا و

واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير

الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم

اذا خاف فوتها لو توضا وكذلك صلوة العيد ولا يجوز الجمعة

وان

وان خاف الفوت ولا الفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه

نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو وضع المسافر

بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء

طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ويشتري الماء

بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه بالكثير ولا يجمع بين الوضوء

والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم بها

## باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل يشترط لبسهما على طهارة كاملة ومسح

للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث
بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلثة اصا
بع من اليد والسنة ان يبدأ من اصابع الرجل الى اصل الساق
ولا يجوز على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الرجل الصغار وجمع خروق كل خف على حدة
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا
كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الو
ضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت نزعهما وغسل

الانزال واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز و
طئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان ا
نقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره **فصل** المستحاضة ومن
به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح و
الرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل
يتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه

وقت صلوة الاولى والحدث الذي ابتلى به موجود واذا
زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزايد
عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة
من كل شهر والباقي استحاضة

## فصل النفاس

هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما واذا جاوز الدم على الاربعين ولها
عادة فالزايد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة
فنفاسها اربعون يوما والنفاس في التوأمين عقيب

الاول

الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد

## باب الانجاس وتطهير النجاسة

غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان يزيد على قدر
الدرهم مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان كسيفا
والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من
بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة
وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير الذي
لم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويجوز الفرك في يابسه

وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلكه
بالارض جاز والرطب ما لا جرم له كالخمر لا يجوز إلا
الغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما فيهما وإذا
أصابت الارض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلوة
عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر إلا الدجاجة والبط والاوز فنجاستها مغلظة

وإذا

وإذا انتضح عليه البول مثل رؤس الإبر فليس بشيء
فيجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء
الورد فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
ولا يضر بقاء أثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها
أن يغلب على الظن طهارته ويقدر بالتثليث أو
بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء
ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من
كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح ويجوز بالحجر و

ومايقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل افضل فاذا
تعدت النجاسة عن المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء

## كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ
الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر
حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى تغيب الشفق
الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى طلع الفجر الثاني
ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما
لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث
الليل ويستحب في الوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر
اوله ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم

## فصل

لا يجوز الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس

لان تاخيره مكروه لما فيه من التشبه

وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب و

لا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى

تغرب الشمس ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا

قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة

العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر

لا سفر الا بعرفة والمزدلفة

## باب الاذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنتان

للصلوة الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح

الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة

مرتين ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة

ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا

بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في

المغرب ويكره التلحين في الاذان والاقامة واذا قال

حتى على الصلوة قام الامام والجماعة فاذا قال قد قامت

الصلوة كبر واذا كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقو

م حتى يحضر الامام ويوذن للفائتة ويقيم ولا يوذن لصلوة

ومعنى حي على الصلوة اسرعوا الى الصلوة فانه قد جاء وقتها ولا يؤخر عن وقتها ومعنى حي على الفلاح اسرعوا الى النجاة فان الصلوة سبب للنجاة والسعادة

قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم

على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث باب ما يفعل

قبل الصلوة وهي ستة فرايض طهارة البدن

من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة المكان و

ستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل

ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها

عورة وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها

روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن

كان



كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي

الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من

يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ وان علم

بالخطاء وهو في الصلوة استدار وبنى وان صلى بغير

اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي

يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي

صلوة هي ولا معتبر باللسان وان كان ماموما ينوي

الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة

وقيل ان القبلة خمسة المحراب و... والبيت المعمور والكرسي والعرش ... في المحراب والنية في الكعبة والعقل ... المعمور والقلب في الكرسي والروح ... فاذا توجه العبد الى الكعبة صار ... هذه الاشياء

صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا مومئا

وهو افضل من القيام

## باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره

الى موضع السجود ومن اراد الدخل في الصلوة كبر و

رفع يديه ليحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه ولا يرفعهما

في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته

ويقول سبحانك اللهم الى آخره ويتعوذ ويقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم

ويخفيه

ويخفيه ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين

من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان

منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان ماموما

لا يقرأ ويخفي الامام والماموم امين واذا اراد الركوع

كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط

ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه وقال سبحان ربي العظيم

ثلثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول

المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع

وقالا يجمع بينهما الامام دون المؤتم وعليه الطحاوي والفتوى وجماعة من المتأخرين وعن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان الى قولهما

يديه حذاء اذنيه وركبتيه قبل يديه ويبدي ضبعيه و
يجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر
ويسجد ثم يكبر وينهض قايما ويفعل كذلك في الثانية
سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع رأسه فيها من السجدة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا وتشهد فقال التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا



وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويقرأ فيما بعد الاوليين فاتحة الكتاب
ويجلس في آخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك

## فصل الوتر واجب

وهي ثلث ركعات كالمغرب
ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع يرفع يديه
ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في ركعتين

الاولیین سنة في الاخریین وان سبح فیهما اجزاه ومقدار
الفرض اية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث
ايات والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ
بقدر الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوة ويكره
تعيينه الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا و
لا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق

والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء و
الصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه فان
صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخنثى ثم النساء ولا تدخل المرأة في صلوة الرجال الا ان ينويها
واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعة وان يصلين جماعة فان
فعلن تقوم الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب
عذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد
او في

بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد
والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة
اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وفتح على غيره فسدت
صلوته ومن احصر عن القراة اصلا فقدم غيره جاز فان
قنت امامه في الفجر سكت **فصل** يكره للمصلي ان
يعبث ثوبه او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او
يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر او يكف ثوبه او يقلب
الا او مرة لسجود

للحصى



الحصى الا لضرورة او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى
او يتثاوب او يغمض عينيه او بعد التسبيح او الايات
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او
شرب او تكلم او قرا من المصحف فسدت صلوته و
كذا اذا آن او تاوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر
الجنة او النار وان سبقه الحدث توضا وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم
او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا

[illegible] سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الي المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع
الصوا[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وسلم وان تعمدت الحدث تمت صلوته فصل ويقضي

الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية

الا ان يخاف فوتها وترتيب الفائتة في القضاء ويسقط التر

تيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس

واذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوات الخمس والوتر و

سنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة

بنى الله

بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد

العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب

ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل

الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع

مضيا وقضاء فان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره

وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان

ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيهما

الاربع فطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة

في جميع ركعات النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة

ينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد

العشاء فيصلي امامهم خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات

بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا

بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في شهر

رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم

القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل





الا التراويح **فصل** صلوة الكسوف الشمس ركعتان

كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان

عند ابي ح وقالا بالجهر

لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعوه بعدها

حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل واحد على حدة

وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو **فصل** لا صلوة في

الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادا

فحسن ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة

## باب سجود السهو ويجب سجدتان

بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب ان زاد
في صلاته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت به
او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهدين والقنوت
وتكبيرات العيدين وان قرأ في القعود او الركوع سجد
للسهو وان تشهد في القيام والركوع لا يسجد ومن سهى
مرارا تكفيه سجدتان واذا سها الامام فسجد سجد المؤتم
بتركه
والا فلا وان سها المؤتم لا يسجد الامام ولا المؤتم و
المسبوق يسجد للسهو مع الامام ثم يقضي ومن سها عن القعدة

الاولى

الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد فان كان الى
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة
فقام عاد ما لم يسجد وان سجد ضم اليها سادسة وصارت
نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد
في الخامسة تم فرضه فيضم اليه ركعة سادسة والركعتان
نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول
ما عرض له استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على
غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

## باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل

وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرايطها

كشرايط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها و او

المأموم وان تلاها المأموم لم يسجدها فان سمعها من

ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس

معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة

فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان

يكفيه

يكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر

ورفع راسه

## باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او مومياان

ان عجز عنهما فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان خفض

راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا

او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على

القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي

بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوة قائما ثم

ويوجه المريض القبلة كما يوضع في اللحد لانه في معنى الميت

لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومي ايماء لان الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على
القيام بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل
ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر
من ذلك ومن خاف زيادة مرضه للقيام صلى قاعدا

## باب صلوة المسافر

وفرضه في كل
رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام و
يعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال





على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه
ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما
باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل في دار الحرب
او حاصروا موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة و
اذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر
في تغير الفرض قصرا واتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان ام

سلّم على ركعتين وائتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخصة سواء

## باب الصلوة الجمعة

ولا يجب الا على الاحرار والاصحاء المقيمين بالامصار ولا يقام الا في مصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلها ثلثة سوى الامام ومن لا يجب عليه الجمعة اذا



صلى اجزاته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء بصلوة الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر فاذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا تم الخطبة اقاموا وصلوا

## باب الصلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة

كثير ايطها الا الخطبة ويستحب يو الفطر للانسان ان يغتسل

ويستاك ويلبث احسن ثيابه ويتطيب ويخرج صدقة الفطر

وياكل شيا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع

الشمس الى زوالها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة

الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر

ويركع ويبدا في الثانية بالقراة ثم يكبر ثلثا ولخرى للركوع ويرفع

فع يديه في الزوايد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس

فيهما صدقة الفطر وان لم يخطب اساء وجازت الصلوة فان

شهر



شهر برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد فان لم يصلو

ها بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه

يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا واذا

وصل المصلى قطع ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب ويعلم

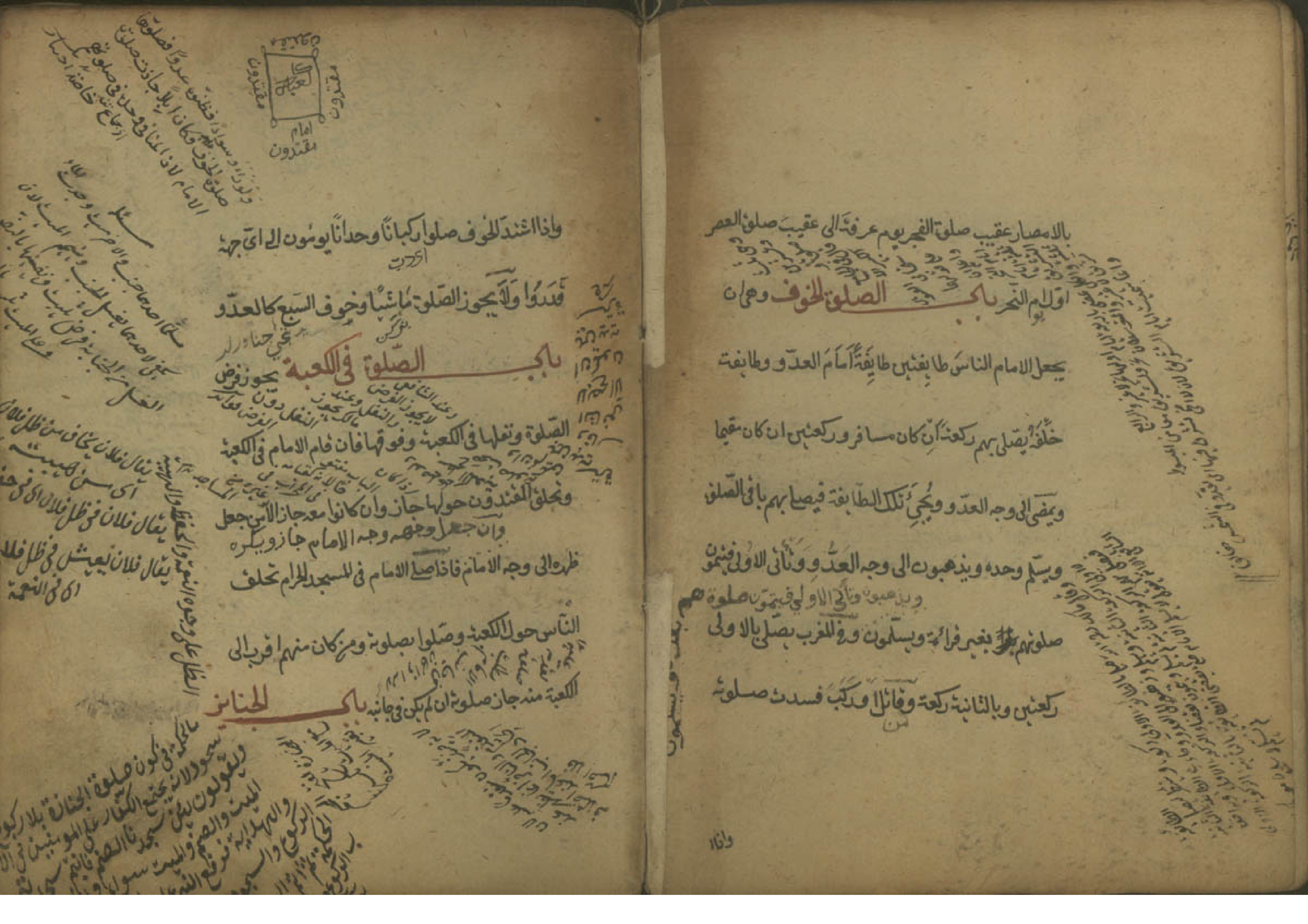
الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم

صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو

واجب عقيب الصلوة المفروضات في جماعات الرجال المقيمين

قبل التشريق اسم لصلوة العيد لانها يؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها وقيل عبارة عن هذه الايام لما فيها تشريق لحوم الاضاحي



بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول ايام النحر

## باب الصلوة الخوف

وهى ان يجعل الامام الناس طايفتين طايفة امام العدو وطايفة خلفه يصلى بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ويمضى الى وجه العدو ويجى تلك الطايفة فيصلى بهم باقى الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتاتى الاولى فيتمون صلوتهم بلا قراءة ويسلمون وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وقاتل وركب فسدت صلوته

واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون الى اى جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

## باب الصلوة فى الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها فى الكعبة وفوقها فان قام الامام فى الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام فان صلى الامام فى المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جاز صلوته ان لم يكن فى جانبه

## باب الجنائز

وروي ان الملائكة كفنت آدم في ثلثة اثواب وقالت هذه سنة موتاكم يا بني آدم

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة
فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه و
يجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت
مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق
ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ شئ من شعره وظفره ولا يختن
ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويسنده ويمسح

بطنه

بطنه فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه
وهو ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كفن
السنة القميص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار
وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من
قبل الايمن ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فان اقتصروا
على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة و
تعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له

وكفن المرأة كذلك ويزيد خمارا وخرقة تربط بها فوق ثديها فان
اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوق القميص تحت اللفافة

## فصل

الصلوة عليه فرض
كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان
يصلي ان صلى غير السلطان والقاضي فان صلى الولي فليس لغيره
ان يصلي بعده وان دفن من غير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة و



والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها الا في الاولى ويحمد الله بعد الاولى ويصلي
على النبي بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثا
لثة ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله
لنا فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن
استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج
في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان
يقعدوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى

ميت

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجى قبر المرأة

ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره

بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد

الا لضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة

عنده واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس

ويلفه في ثوب واحد ويلقيه في حفرة والا دفع الى اهل دينه

## باب الشهيد

وهو من قتله المشركون



او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب

فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه

ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع

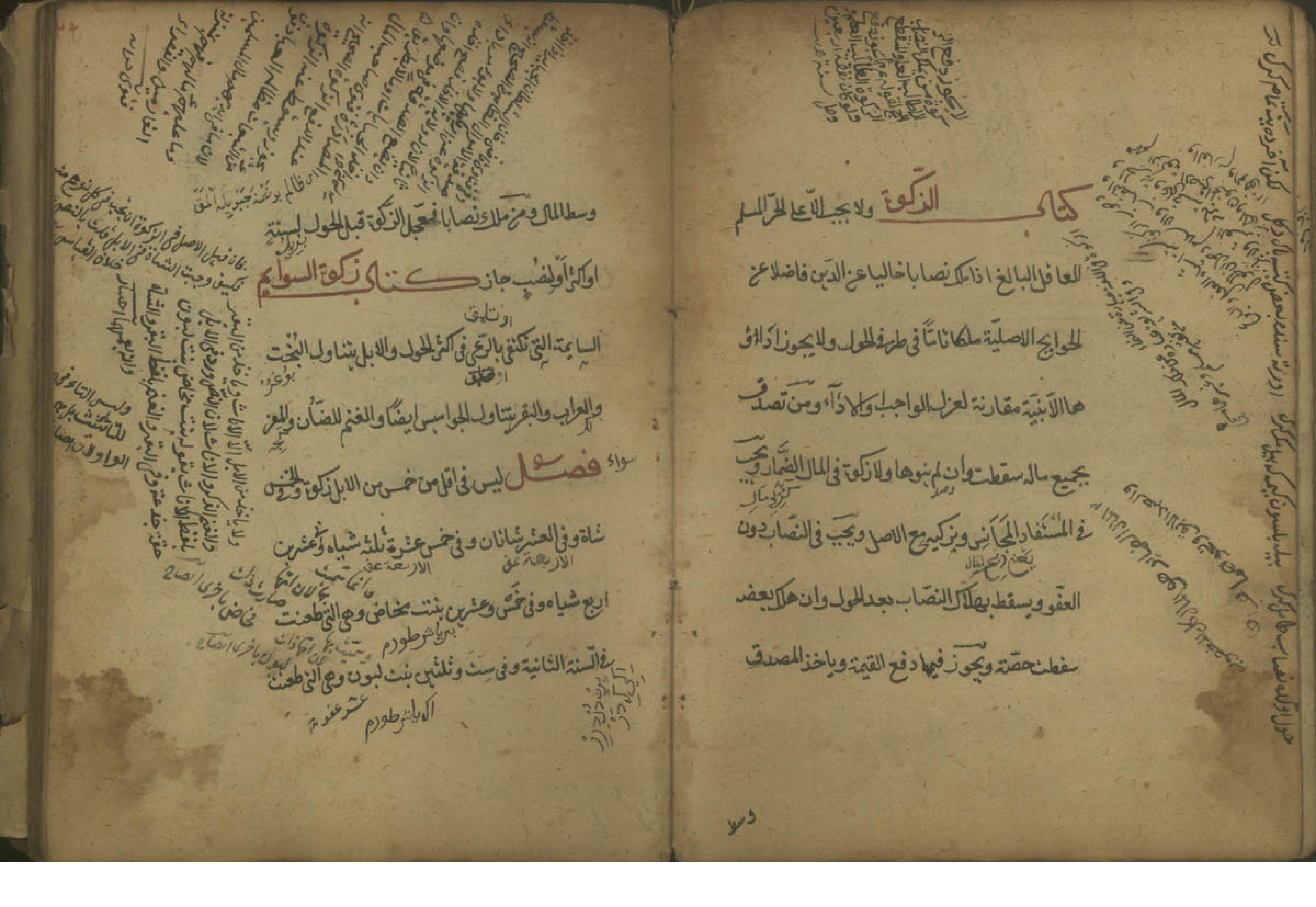
عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او نام او تداوى

او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل

من المعركة حيا او آواه خيمة او عاش وهو يعقل

اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل

ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم



## كتاب الزكوة

ولا يجب الا على الحر المسلم
العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن
الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤ
ها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او للاداء ومن تصدق
بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكوة في المال الضمار ويجب
في المستفاد المجانس ويزكى مع الاصل ويجب في النصاب دون
العفو ويسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة وياخذ المصدق

وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة
او اكثر او لنصب جاز

## كتاب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول البخت
والعراب والبقر يتناول الجواميس ايضا والغنم للضأن والمعز

## فصل

ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي خمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلثة شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت

في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة و
خمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى
مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما

استأنفت



استأنفت بعد المائة والخمسين **فصل** وليس في اقل
من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة وهي التي
طعنت في الثالثة وما زاد فبحسابه الى ستين ففيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة **فصل**
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة الى
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحد

طوقر طقر عق

فيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة شاة وادنى ما يتعلق به الزكوة والتي يوخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة

## فصل

من كان له
خيل سائمة ذكورا واناثا او اناث فان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة
ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا

ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه اعلى منها ورد
الفضل او ادنى منه واخذ الفضل

## باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة
او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة
فان كانت الغالب الغش فهي عروض فان كانت الغالب الفضة فهي فضة وكذلك

الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة ويبلغ قيمتها نصابا
من احدهما وتضم قيمتها اليهما

## باب الزكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب
الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية نصف
العشر ولا شيء في التبن والسعف ولا تحسب مؤنة والخرج
عليه وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر
والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية



لا تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر ولا ما يؤخذ
في الجبل

## باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ
الصدقات من التجار ويأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفرا
غ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء في المصر
وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء والمسلم
والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد وعشر
قيمة الخمر دون الخنزير

## باب المعدن

مسلم او ذمي

وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج خمس والباقي له وان وجد
في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجد ركازا في دار الاسلام
فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا خمس والباقي
للباني له ان لم يملك الارض مالك فان كان فالباقي للاقصى المالكين يعرف لها

## باب مصارف الزكوة

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء
والمسكين الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله والمنقطع
الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع

والفرق ان الدار ملكها بلا مؤنة اصلا والارض يجب فيها العشر والخراج فلم تخل عن المؤنة فيجب في المعدن ايضا



عن ماله ولا بد ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى ذمي
ولا غني ولا الى ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى
او اسفل ولا الى زوجته ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا
واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون
النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من يظنه
فقيرا وكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه
او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها
الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

## باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر او دقيقه وصاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه وليه والمجنون كالصبي

## كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذر والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل الى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر في رمضان ان نوى عن واجب اخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب

الشمس

الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا الثلثين يوما
وان كان بالسماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد
والمرأة في ذلك سواء فاذا رد القاضي شهادته صام فان افطر قضى
ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت

في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في تاسع عشرين من
رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة فجمع كثير و
ذو الحجة كشوال

## فصل

ومن جامع او جومع في احد
السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو صائم في رمضان
وعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر وان جامع فيما دون السبيلين
او بهيمة او قبل او لمس بشهوة فانزل او احتقن او استعط او قطر
[illegible]

قال لي كيف انت قلت عليل
سهر دائم وحزن طويل

زعم العواذل انني في غمرة صدقوا
ولكن غمرة لا تنجلي

ذممت لكم تكو قريش
لهم الف وليس لكم الاف

اذا انكرتني بلدة او نكرتها
خرجت مع البازي علي سواد

بيت

قلت مسيران تبصريني كانما
بني سوادي الاسود الموارد

والله يبقيك لنا سالما
برداك تبجيل وتعظيم

بيت

وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشرن علي رماح من زبرجد

بيت

النحو في الكلام كالملح في الطعام
كون القليل مصلحا والكثير مفسدا

بيت

وقد لاح في الصبح الثريا
كما ترى كعنقود ملاحية حين نورا

كان مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا
ليل تهاوى كواكبه

وان تفق الانام فانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال

وجه فلان محدود بلحية
قد نقرتها الذبكة

وبدا الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمتدح

فنجم جمر وقد بحر من موجها الذهب

ولازوردية تزهو بزرقتها
بين الرياض على حمر اليواقيت
كانها فوق قامات ضعفن بها
اوائل النار في اطراف كبريت

فنابه دمعي اذ جرى ومدامتي
فمن مثل ما في الكاس عيني تسكب
فوالله ما ادري ابالخمر اسبلت جفوني
ام من عبرتي كنت اشرب

[illegible]

بيت

وان تفق الانام وانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال

[illegible]

يا صاحبي تقصيا نظريكما

بيت

[illegible]

احد الشهرين وانه في الصوم ولا في الكفارات لتحمل النقصان في القضاء السهو والاحتياط في الصوم الايجاب لكونه عبادة في الكفارات الدرئة لانها جزاء الحدود

آخر

في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا بصام

الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهاراً مع النية

بشرط الطهارة عن

ويجب ان يلتمس

قبل شهادة

وفي الغروب فا

وان كان بالسماء علة

والمراة في ذلك سو

ولا كفارة عليه

لم يقبل الا شهادة

بيت

ولبس ثوب ...

وقبر حبيب كان ...

بيت

كريم متى امدحه امدحه والورى معي

واذا ما لمته لمته وحدي

بيت

خوفني قول الحجاج ونقلة وحاجبا من تحتها مدققا مطولا

وفاحما ومرسنا مسرجا كالسيف السيفي

بيت

وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه

حي ابوه يقاربه ...

بيت

ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا

وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

وتسعد في غمرة بعد غمرة سبوح سنها

عليها شواهد

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي

فانت بمرأى من سعاد ومسمع

عيشة راضية وسيل منعم

... سام وفضاء ...

اشاب الصغير وافنى الكبير

كر الغداة ومر العشي

متى عنه ... فتمتع

جزبت الليالي ابطاء ... 

اقناه قبل الله الشمس اطلعي

اشاب الصغير وافنى الكبير

ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا

دعائمه اعز واطول

الجسم الطويل العريض

العميق يحتاج الى ... يشغله

ما كل ما يتمنى المرء يدركه

تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

الهي عبدك العاصي اتاك

مقراً بالذنوب وقد دعاك

وان تغفر فانت لذاك

وان تطرد فمن يرحم سواك

طوى بك قلب في الحسان طروب

بعيد الشباب عصر حان مشيب

يكلفني ليلى وقد شط وليها وعادت عواد بيننا وخطوب

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا

لكن يمر عليها وهو منطلق

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها

شمس الضحى وابو اسحق والقمر

وكم ذدت عني من تحامل حادث

وسورة ايام حززن الى العظم

قد طلبنا فلم نجد لك في السودد

والمجد والمكارم مثلا

بيت

فلم يبق مني الشوق غير تفكري

فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا

بيت

نعم حساده وغيظ عداه

ان يرى مبصر ويسمع واع

اقول له ارحل لا تقيمن عندنا

والا فكن في السر والجهر مسلما

وتظن سلمى انني ابغي بها

بدلا اراها في الضلال تهيم

وقال ... اوليها

الا ... ان النوى صبر

... بالحسين كرم

... واليوم الاخر في رمضان ... والله اعلم ...

... الصوم ... رمضان ... استقبل الصوم ...

... بتغير نية ... من رمضان ...

احد الشهود ... الصوم ولا ... الكفارة

لمكان النقصان في القضاء الشهود

والاحتياط في الصوم الايجاب لكونه

عبادة وفي الكفارة الدرء لانها من

الحدود

٤٢

في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او ابتلع الحديد او
استقاء ملء فيه او تسحر يظن انه ليل والفجر طالع او افطر
يظن انه ليل والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل او شرب
او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل
حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين
اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك
والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه

## فصل

ومن



خاف المرض او زيادته افطر وللمسافر صومه افضل وان افطر
جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صحا او اقام لزمهما القضاء بقدرهما
ويوصيان بالطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولدهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن شهرا
كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمي
عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء وقضاء
واذا طهرت الحائض وقدم المسافر وبلغ الصبي واسلم

الكافر في بعض النهار امسك بقية يومه وقضى رمضان

ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان اخر قدم الاداء

ثم قضى الاول ولا فدية ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق

لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجزاه

## باب الاعتكاف

وهو سنة موكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث

في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمراة تعتكف في بيتها ولا

يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج بغير عذر ساعة

فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء

ودواعيه



ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل

ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها

متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع

## كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر

عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه

فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين يعود

ويكون الطريق امنا ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان

سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن

زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة
وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي
ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام
فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه
سقط الدم ولو عاد بعد استلام الحجر وشروع في الطواف
لم يسقط وان قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن
كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوق



في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او
يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى
ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال ٥

ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء

ولا خفين ولا يحلق شيأ من شعر راسه وجسده ولا يلبس

ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يغسل راسه

ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه

ولا يكحل ويجوز له قتل البراغيث والبق والزنبور والحية

والعقرب والفارة والذئب والغراب والحداة وسائر السباع

اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم

ويجوز له صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج



والبط الاهلي ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل

بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه

ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط

واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة

ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ

بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه وقبله ان استطاع

من غير ان يؤذي مسلما او يمسه او يشير اليه ثم يطوف طواف

القدوم وهو سنة للآفاقي فيبتدأ من الحجر الى جهة باب الكعبة

فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلث الاول ثم يمشي

على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي

ركعتين في مقام ابراهيم او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى

الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة

على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر يسعى حتى تجاوز الميل الآخر ثم يمشي

الى المروة فيفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت

ما شاء

ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي

بها الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس

توضأ واغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذا

ن واقامتين وقت الظهر وان صلى وحده يصلي كل واحدة في وقتها

ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على

النبي ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت

الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته

الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج

فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ويأخذ الجمار
من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى
ياتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت
بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف
فوق الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدئ بجمرة
العقبة فيرميها بسبع حصاة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها فيقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان
شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يمضي

الى

الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده
فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن
ان تركه او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان
يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا يسعى بعدها
وان لم يكن طاف للقدوم رمل فيها ويسعى وحل له النساء فاذا كان
اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة
سبع حصات يقف عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا
يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام وان نفر الى مكة سقط

عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة نزل
بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى
اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي بعده
وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم يستقي ويشرب ثم يأتي باب
الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر يلصق
بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة
ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه



طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها
اجزأه عن الوقوف والمرأة كالرجال الا انها تكشف وجهها دون
رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسع وتقصر ولا تحلق
وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف وان حاضت بعد الوقوف
بطواف الزيارة عادة ولا شيء عليها لطواف الصدر فصل
العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وهي جائزة في جميع
السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية في اول

الطواف • باب التمتع وهو افضل من الافراد وصفته ان

يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل

ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل

ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة

ايام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم

جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم

وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل

ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق

يوم



يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة

ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله

بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل

باب القران وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة

والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما

لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا

رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام

كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفة بطل قرانه وعليه

قضاء العمرة ودم لرفضها باب الجنايات اذا طيب

المحرم عضوًا او لبس المخيط او غطى رأسه يومًا او حلق ربع

رأسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة

او قص اظافير يديه او رجليه او واحدة منها او طاف للقدوم او طاف

للصدر جنبًا او للزيارة محدثًا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك

من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او اربعة منه

او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او في يوم واحد

او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او

غطى رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل

من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثًا

او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلث

تصدق بنصف صاع من بر وان طاف للزيارة جنبًا فعليه بدنة

والاولى ان يعيده ولا شيء عليه فان تطيب او لبس او حلق بعذر ان شاء

ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين

وان شاء صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء

وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق
او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة
اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة فان جامع فيها بعد
اربعة اشواط لم يفسد وعليه شاة والعامد والناسي سواء فصل
اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي والعائد
والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مكان
الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا
يذبحه وان شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من



بر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم صيد او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان ياكل ما اصطا
ده حلال اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم وعلى القارن دمان

باب الاحصار المحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم
محرم او ضياع نفقة فان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل المحصي
والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر اذا تحلل المحصي

بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة

واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يتحلل

ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر

بمكة على الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما

فليس بمحصر

باب الحج عن الغير ولا يجوز الا عن الميت

او عن العاجز بنفسه عجزا استمر الى الموت ومن حج عن غيره ينوي

الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة والمرأة

والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات على المامور

ودم



ودم الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة

وما فضل من النفقة يرده الى الوصي والورثة او الآمر ومن اوصى

ان يحج عنه فهو على الوسط وهو مركب الراحلة ويحجون عن

الميت من منزله فان لم يبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فان اوصى

باب الهدى وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجوز ما دون

الثني الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران

الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح ويذبح بقية الهدايا باي شاء و

لا يأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان

النفقة فمن حيث يبلغ
صح

كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب

منها ولا تجزي العوراء والعرجاء التي لا تمشي ومقطوعة الاذن

والذنب فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز الجماء

والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت

بركوبه ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به ولو

ساق هديا فعطب في الطريق فان كان واجبا صنع به ما شاء

وعليه بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها

## كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب

والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على

معناهما وبالتعاطي واذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار

ان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب

فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد

من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار

الثمن وصفته اذا كان في ذمته ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد

البلد ويجوز بيع المكيل والموزون كيلا ووزنا ومجازفة ومن

باع قطيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد

باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم فان
سمى جملة القفزان والزرعان جاز في جميع ومن باع دارا دخل بنا
ؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة
الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها
للحال ولا يجوز بيع ثمرة ويستثنى منها ارطال معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق
وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا
الا ان يكون مؤجلا وان باعه سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما

معا



معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الز
يادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح
وكل دين حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل
قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
او شهر او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع واهل
الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع
الاخرس وسائر عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه
ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع او بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه

**فصل** الاقالة جائزة ويتوقف على القبول في المجلس لقوله عليه السلام من اقال نادما بيعته اقاله

وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث ويجوز بمثل الثمن

الاول فان شرطا اقل او اكثر او جنسا آخر يلزم الاول لا غير وهلاك

المبيع يمنع عنها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع *

## باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين

او لواحد منهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا

بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن

اشترى عبدا على انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن

وان شاء رده وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري

يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما

ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي

والعتق ونحوه

**فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار

الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم

بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا

ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه

او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رآه باقيه وما يعرف

بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار
ان شاء ردّ وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

**فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء
اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء ردّه والاباق والسرقة والبول
في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل
ويردّ به الآن يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض و
الاستحاضة عيب في والثيب والكفر والجنون فيهما والبخر والدفر

والزنا



والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري عيبا
وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب ولا يردّه الا
برضاء البايع وان صبغ الثوب او خاط او لتّ السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه
وان مات العبد او اعتق رجع بنقصان العيب وان
قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب
فليس له الردّ اصلا واذا باع المشتري ثم ردّ عليه بعيب ان
قبله بقضاء ردّه على بايعه والا فلا ويسقط الردّ بما يسقط

به خيار الشرط

## باب البيع الفاسد

والذي يفيد الملك بالقبض ويوجب الفسخ ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين قايمة واذا باعه المشتري نفذ بيعه و
الباطل لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير
والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية
لانه يستحق العتق احتياطا
باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك
والطير قبل صيدها والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في سقف

وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان
لا يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها او على ان يستو
لدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرض المشتري
دراهم او ثوبا على ان يخيط البايع فاسد ولا يجوز بيع النحل
الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الى النيروز
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع
الى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد وان
اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير

جاز في عبد بحصته وكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر
للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز
البيع ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم
من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا بأس ان كانا كبيرين

## باب التولية

وهي بيع بالثمن الاول شيئا والمرا
بحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول
مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة
الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم ولا يضم



نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم وان علم بخيانته في التولية
اسقطها من الثمن فهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

## باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل
وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه
سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه
فوزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف

يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس وما سواه من الربويات
يكتفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق
بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
ولا السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربا بين المسلم و
الحربي في دار الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق

## باب السلم

كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما
لا فلا وشرايطه تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل
والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس
المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض راس المال
قبل المفارقة ولا تصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان
ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمّي
طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز

رب السلم راس المال مسلم اليه مسلم فيه

التصرف في المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض واذا استصنع
شيا جاز استحسانا وثبت فيه خيار الروية وللصانع بيعه قبل
الروية وان ضرب له اجلا صار سلما

## باب الصرف

هو في اللغة الرفع والرد وفي الشرع

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة او
ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة
والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا
فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا
فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ويدا

بيد مقابضة ويجوز بيع الدرهمين ودينار بدينارين ودرهم ويجوز
بيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر
من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وان
باع اناء فضة او قطعة نقرة وقبض بعض الثمن ثم افترقا صار
شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ
الباقي بحصته فان شاء رده وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته
لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان
كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع و

ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

## كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال ويجب بعد البيع ويستقر بالاشهاد ويملك بالاخذ والمسلم والذمي فيه سواء ويجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار ويقسم على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع بالشفعة

عند

عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سأل القاضي ايضا عن الشرى فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له لزمه احضاره والوكيل بالشرى خصم

قال النبي عم من قرأ الاية جعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه كاملا فلله الحمد رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والارض وهو العزيز الحكيم تمام التفسير

في الشفعة هي يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
والا قيمته وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط عن
الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الآخر وان
حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه
الكل والبعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به
قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البايع وبمساومة



دال زلف والف قامت وميم دهنش
پرسم دانشمند بدان صید جهانی چو منش

المشتري بيعا او اجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل
البايع ولوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري
فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف
فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل او موزون فهو على شفعته
ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما
ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتريها
بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل

ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان

شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري قلعه

ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير واذا احترق بناء الدار

او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء

ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة

بحصتها وان شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثمرة فهو

للشفيع فان جذه المشتري نقص حصة من الثمن

## كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس

لحاجة الناس ولابد من كون المنافع والاجرة معلومة و

ما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها

خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع

تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الاراضي او بالتسمية

كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا استاجر

دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل ما شاء الا القصار

والحداد والطحان وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع

فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة

ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد يتعين وان استاجر

ارضا للبناء او الغرس فانقضت المدة تجب عليه تسليمها فارغة

فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له الاجر قيمة ذلك مقلوعا

وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاهما او يتراضيان فيكون

الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر

المثل الى نهايته وان سمى ما يحمل على الدابة كقفيز حنطة فله ان

يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح

وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا

وان

وان زاد على المسمى فعطبت يضمن بقدر الزيادة وان استا

جرها ليركبها فاردف آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت

ضمنها الاجراء مشترك كالصباغ والقصار لا يستحق

الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله

كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده

ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة او غرق في السفينة

بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يجا

وز موضع المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة ورعي

ومن الحيوان والفصاد مخصوص بالآدمي شرح

وقيل الفصاد يفصد في العروق والبزاغ يبزغ في الغم مستقلا

الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن
ما تلف في يده او من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر
به الا ان شرطه والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه
او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا سلم العين المستاجر
فعليه الاجرة وان لم ينتفع بها فان غصبت عنه سقط الاجرة
ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة
ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله واتمام الخبز اخراجه
من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في

العين

العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجر فان حبسها فضاعت
لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على
الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين جاز فاي
العملين عمل استحق المسمى له

## فصل

يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز على المسمى ومن استاجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة
فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما نقض الاجارة فان سكن ساعة

في الشهر الثاني صح وكذلك كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا
ليحمل له محملا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك فان استاجر لحمل الزاد
فاكل منه له ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطيها فان حبلت
فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الا
جارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه
وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا
يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اخذ

اجرة



اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه
فهو فاسد ولو قال المستاجر امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط قميصا فالقول
لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط ولو قال خطته بغير
اجرة وقال الصانع بل باجرة فالقول لصاحب الثوب واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحا او مات احدهما
وقد عقدها لنفسه انفسخت وتنفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر
حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيا ثم لزمه دين ولا مال له سواه
او استاجر دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر

## كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه

يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض وبالتخلية وقبل ذلك ان شاء

سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن

دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا

قيمته ماليته وقدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل

سقط من الدين بقدره ويعتبر القيمة يوم القبض واذا اودع

او تصرف فيضمن بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على

الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير

شئ

شئ وان بقي النماء وهلك الاصل افتكه بحصته بقسم الدين على قيمته يوم

الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط حصة الاصل ويجوز

الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن

وله ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس

له ان ينتفع بالرهن فاذا اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك

امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت

سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح برأس

مال السلم وبدل الصرف وان هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم

وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا ويصح بالدين
الموعود فان هلك بما سمى ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر والبايع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد
البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان
رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي
باقي الدين فان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل
واحد منهما حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند الآ
خر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في



بان يقول الراهن للمرتهن بع الرهن وخذ دينك

**فصل** يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه بقضاء الدين
فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين
ان كان حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وان استهلك اجنبي
الرهن فالمرتهن يضمنه بقيمته فيكون رهنا مكانه وليس للراهن
ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج من ضمانه وله ان يستر
جعه وان وضعاه على يد عدل جاز فليس لاحدهما اخذه ويهلك

من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن او غيره على بيع
الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا
بعزله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه
جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص منه

## كتاب

القسمة هي الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون وفيها
اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار وفيها اظهر
ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين

القسمة والجنس متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافه
ولو اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه
وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه
من بيت المال او يقدر له اجرا ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد
رؤوسهم ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتر
كون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي القسمة وادعوا
انه ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على الوفات وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسم بقولهم وان ادعوا في العقار الشرا او مطلق

الملك قسم باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة ومعهم وارث غائب قسم بينهم الا ان يكون العقار
في يد الغائب وفي الشرى لا يقسم حتى يحضر الجميع وان حضر وا
رث واحد منهم لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل واحد
منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضرون لا يقسم الا برضاء الكل
وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام
والحائط والبير والرحا الا برضاهم ويقسم كل واحد من الدور
والاراضي والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة

ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد يقسم با
لقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم

فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم
اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه فان كان
في نصيب احدهم مسيل او طريق للغير لم يشترط فان امكن
صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا شهدوا عليهم
ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة
ويقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال قبضته ثم اخذه منه

فبينة او بين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت
القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه
بقسطه **فصل** المهاياة جايزة استحسانا ولا تبطل بمو
تهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت المهايات
ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طايفة او احدهما العلو
والاخر السفل وله اجارة واخذ غلة ويجوز في عبد واحد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد
واحدا فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز

ولا



ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم
واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة

## كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات
والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من
اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه و
السنة وكذا المفتي ولا تطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه في اداء فرضه ومن تعين

لم ينقض على الولاية ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء
المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فان قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي
قبله وينظر في خرائطه وسجلاته وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما
يقوم به البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان
يكون هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف
بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر
في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة

ولا

ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هدية
اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المريض و
يشهد الجنائز فان حدث له هم او غم او نعاس او غضب او جوع او عطش شديد
او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء
الا ان فوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع ولا يجوز قضاء من لا تقبل شهادته ويجوز لمن قلده وعليه
واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

اي يجوز للقاضي ان يحكم للسلطان الذي منح القضاء لغيره ويجوز له ان يحكم للسلطان على غيره

والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ
كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الا
ملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بدأهما فقال ما لكما وتكلما
وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق
للمدعي وساله حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه وان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يقوم
البينة ان له مالا [illegible] حبسه مدة يغلب على ظنه لو كان له مال اظهره

وسال

وسال عن حاله ولم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يقوم
البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة زوجته
ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه

فصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط
بالشبهة ويقبل في [illegible] ولا يقبل في المنقولات وعن محمد
قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون من معلوم الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان
شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

امضاه والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه و
يختمه بحضرتهم ليحفظوا ما فيه ويكون اسمائهم داخل الكتاب
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره
السرخسي وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى القاضي المكتوب
اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا
يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا واهل عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا

بغير

بغير حضرة كتب بشهادتهم ولم يحكم بها المكتوب اليه فان
مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه
بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه و
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين امضاه واذا مات الخصم
نفذ على ورثته **فصل** حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما
لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل الشهادة وله ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول والاقرار فاذا حكم لزمهما ولكل واحد
منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاضي امضاه

او رده

القضاء
بدل

ان وافق مذهبه

## كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي
لا يعقل اصلا ويجوز تصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان
اذن له [illegible] والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان ا
تلفا شيئا لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال
لزمه بعد عتق ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال
وبلوغ الغلام بالاحتلام او بالاحبال او الانزال او بلوغ

ثمان

ثماني عشر سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ
سبعة عشر واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على
الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله
وان لم يؤنس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون
فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان

مال دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره

وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي

في الدين ولا يبيع العروض والعقار وقالا يبيع وعليه الفتوى

واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقف فلو اذن له يوما كان

مأذونا مطلقا ما لم ينهه ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه

يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى ولغيره بامره

او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير مأذونا بالاذن العام

والخاص

والخاص كالاذن بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء

طعام الاكل وثياب الكسوة له لا يصير مأذونا وكذلك اذن القاضي

والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وللمأذون ان يبيع

ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويرتـ

هن ويؤجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع

بغبن فاحش او اقر بدين او غصب جاز او وديعة جاز

ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويكاتب ولا يعتق ولا يقرض و

يهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه

في التجارة وما لزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع
فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص
فان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل
سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر
والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار
محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون
ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق
عبده لم يعتق وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى

العبد

العبد ويجوز ان يبيع المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع
من المولى بمثل الثمن او اكثر

## كتاب الاكراه

بتهديد
ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به وخوف المكره من ذلك
واقع يعني بتهديد ويعتبر اكره
عاجلا وامتناعه عن الفعل قبله لحقه او لحق ادمي او لحق الشرع
مثل الطلاق والعتاق والبيع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
ويعتبر اجاب
به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
كالحبس والضرب
شديدا او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان
البيع او اجارة اقرار
شاء فسخ وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك

المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن

المكره وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة

العبد وبنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على

وان كان بعد الدخول فلا

شرب الخمر او اكل الميتة والكفر واتلاف مال مسلم او ذمي بالحبس

والضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفس او عضوه فيسع

ان يفعل وضمان ما اتلف على المكره وان صبر حتى اتلف اثم الا

في الكفر فانه يؤجر فان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على

القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة

لم

لم تبن امراته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه

## كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة و

المدعى عليه من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم

لان الدعوى المجهول لا يقع قيام البينة عليها

الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان

عينا كلف المدعى عليه احضارها فان لم يكن حاضرة ذكر

قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها

بها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى

عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه

فان اعترف او اقام المدعي بينة قضي عليه والا استحلف فان حلف

انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل يقضى عليه بالنكول

فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا

ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف او بالسكوت الا ان يكو

ن به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة

حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا

بنفسه ثلاثة ايام والا بان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس

القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق

والا

والاستيلاد والولاء والنسب والحدود ويستحلف في القصاص

فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف

او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضى عليه

بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا غير ويغلظ باوصافه ان شاء

القاضي ولا يغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار ويستحلف

اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله

الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار

والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في

اي امر ولده — اي مولى العتاقة — كاليد والرجل والعين — اي المرأة — اي الزوج

اي قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ليس ... من المال الذي ادعاه

البيع بالله ما بينكما بيع قايم في الحال فيما ذكر وفي الغصب
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال
وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة وفي الوديعة ماله هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق يحلف
على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او نفقة المبتوتة
وهو لا يراها يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
وما هي معتدة منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه او اقام بينة فلا

او اعارني او اجارني

خصومة الآن يكون محتالا ولو ادعى الشرى او قال الشهود
اشهدوا او دعه رجل لا نعرفه فهو خصم **فصل**
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على ملك المطلق وان
اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اسبق
تاريخا او اقاما على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه
فذو اليد اولى وان اقام كل واحد البينة على الشرى من الآ
خر ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة
فان وقتا فهي للاول والا لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث

وان اقاما كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما وان ادعى
كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد واقاما البينة ان شاء
اخذ كل واحد نصف العين وان شاء ترك فان ترك احد
هما فليس للآخر اخذ جميعه فان وقتا فهو للاول وان وقت
احدهما او كان مع قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء و
الآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرى
اولى فان ادعى الشراء وادعت انه تزوجها عليه فهما سواء
وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على الشراء



فهما سواء صح

من واحد ~~[illegible]~~ او من اثنين فاولهما اولى وان ارخ احد
هما فهو له وان تنازعا على دابة احدهما راكبها او له عليها حمل
فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج والآخر رديفه او
لابس القميص والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى
من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاثة واكثر سواء
فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام
البينة فهو اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن
لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا

وفسخ البيع ويبداء بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول
المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري
وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهلاك وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده
واما بعد استيفاء بعضها يتحالفان وينفسخ العقد فيما بقي و
القول فيما مضى للمستاجر فان اختلفا بعد الاقالة تحالفا و

عاد

عاد المبيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان
اقاما فبينة المرأة اولى والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان
تحالفا يلزم ما قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان
كان مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع
البيت فما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال فللرجل
وما يصلح لهما فللرجل وان مات احدهما واختلف ورثته
مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة
ويكون القول للمكاتب لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت

لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري معه فان مات الو
لد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه
ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى
سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا
وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب
ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد
التوأمين ثبت نسبهما

## كتاب الاقرار

وهو حجة
على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر لمعلوم وسواء اقر بمعلوم
او مجهول ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه ان
يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر بيمينه وان
اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب
من الجنس الذي ذكره وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة
خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموا
ل عظام فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة
فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث

فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو
تزاد مائة ولو ربع تزاد الفا وكذا كل مكيل وموزون وان كذا وكذا
قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال
لآخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن
اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو
قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن
ولو قال له مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا

وثوبان

وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم
لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمايل ومن
اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة
لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل وله
اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه وبطل الشرط

**فصل** اذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي
واستثناء الكل باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله بطل

اقرار وكذلك ان علق بمن لا تعرف مشيته كالجن والملائكة

ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة

الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد

ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد

لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى

احدهما او احدهما وبعض الآخر فالاستثناء بعض احدهما

او بعض كل واحد منهما صح وينصرف الى جنسه والاستثناء

البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان

صح

اي كالبيض والجوز

فكما

فكما قال ولو قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه

الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمه والا فلا وان قال

من ثمن خمر او خنزير لزمه ولو قال من ثمن متاع او اقرضني

وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهو جياد وعند

هما ان وصل صدق ولو قال غصبتها منه او اودعنيها

صدق والا فلا ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب

معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم

على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه

والزيف والنبهرجة بمعنى الرصاص والستوقة ان وصل صدق

بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم اقر لها ومات
فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال
هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح
اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه
وكذلك المرأة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او
بشهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولد لم يثبت فان
لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الميراث ولم يثبت نسبه

## كتاب الشهادة

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها وطلب
لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في
الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول في السرقة
اخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال
وباقي الحدود والقصاص بشهادة رجلين وما سواها
من الحقوق يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولا
دة والبكارة وعيوب النساء وفي الاستهلال الصبي وحق

الصلوة دون الارث ولابد من العدالة ولفظة الشهادة

والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على الظاهر عدالته الا في الحد

والقصاص فان طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا يسأل

عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى

بالسر جاز ولابد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة و

لا يقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعن محمد اثنين

وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره

من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة على

شها

شهادة غيره فانه لا يجوز له ان يشهد على شهادته ما لم يشهده

ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح

والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها من

يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق

اذا رأى شيئا في يده فيما سوى العبد والامة الا ان يعرف رقهما

واذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يتذكر الحادثة وشاهد

الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ

والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فان شهد احدهما بالف

والآخر بألف وخمسمائة قبلت في الألف إن ادعى ألفا وخمسمائة
وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وإن اختلفا في الأنوثة [والذكورة] لم يقطع
ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا
فإن سبقت إحديهما وقضي بها بطلت الأخرى ولا تقبل شهادة
الأعمى ولا المحدود في قذف وإن تاب ولو حد الكافر في
قذف ثم أسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل
ولا للوالد وإن علا ولا لعبده ومكاتبه ولا للزوج والزوجة



ولا لأحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة
مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد
ولا من يأكل الربوا أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة
بسببه أو يدخل الحمام بغير إزار أو يفعل فعلا مستخفا كالبول
والأكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو
وإن كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل إن كانت بسبب الدين
وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستأمن

على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه ويقبل شهادة الاقلف

والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهدين وقت الاداء

لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

**فصل** يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة

ولا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة

اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد

على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع

عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان



فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا

يقبل شهادة الفرع الا اذا تعذر حضور الاصول مجلس الحكم

بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز وان

سكتوا عنهم جاز وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل

شهادة الفرع وفي التعريف يتم بذكر الجد والفخذ ولا بد من

نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى

السكة الصغيرة خاصة

## باب الرجوع عنها

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت

وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدا
بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه او
ان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي
لا من رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع
آخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت وا
حدة فعليها ربع المال ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم ر
جعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو
شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على رجلين



خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما و
لو كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الد
خول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما وان رجع شهود
القصاص ضمنوا الدية وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع
شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين وان
رجع المزكون ضمنوا

## كتاب الوكالة

يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل

العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقد بنفسه جاز ان يوكل

به فيجوز بالخصومة فى ساير الحقوق وايفايها واستيفايها

الا فى الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاها مع غيبة

الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل

مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى

نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به

من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة فى العيب وغير ذلك

الا الصبى والعبد المحجورين فيجوز عقودهما وتتعلق حقو

قها

فتما بموكلهما فاذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا با

ذن الموكل وللمشترى ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان

دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بمو

كله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال

والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والا

يداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا

بشراء الشىء ينبغى ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول

له ابتع لى ما رايت وان وكله بشراء شىء بعينه ليس له ان يشتريه

صورة الاعارة رجل وكل رجلا بان يعير ...

صورة الهبة رجل وكل رجلا بان يهب عبده ... فمن حقوق الهبة ... طلب العوض وطلب العوض لا يلزم الوكيل

صورة الاقراض رجل وكل رجلا بان يقرض لى فلان فاقرضه فمن الحقوق الاقراض بان يطلب القرض

صورة الرهن رجل وكل رجلا بان يرهن عبده فمن حقوق الرهن ايفاى الدين الرهن فانه لا يلزم على الوكيل اختيار

صورة الايداع رجل وكل رجلا بان اودع شيا عند اخر فمن حقوق الوديعة رد الشى العينى فلان ان يكون الى الموكل فان سلم الى الوكيل لم يبرء من الضمان ...

صورة الشركة رجل وكل رجلا ... صورة العقد الشركة بالعرض فمن حقوق الشركة بيع نصف عرض ... لا يلزم على الوكيل اختيار

صورة المضاربة رجل وكل رجلا ...

لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سماه من

جنس الثمن او وكل بشراء آخر وقع الشراء له وان كان

بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال المو

كل او نوى شراءه له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته

لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم ليشتري بها طعاما

فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة

وقيل على الخبز ومتوسطة على الدقيق وان دفع الوكيل

الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن من ماله وان

جـ

حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم

بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم المو

كل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل

والكثير وبالنسيئة وبالعروض ويأخذ بالثمن رهنا و

كفيلا ولا يصح ضمانه للثمن عن المشتري والوكيل بالشرى

لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهي

ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في

العشرة زيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار

درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف

فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل له شهادته

الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف

دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض و

رد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذن المو

كل او بقوله اعمل برايك فان وكله باذنه فهو وكيل الموكل وان

وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز

وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

وجنو



وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب

او حجر المأذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به

الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل

بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا

بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى

على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل

الغايب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء

الغايب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان

في يده وان هلك لا يرجع الآن يكون دفع اليه ولم يصدقه او ضمنه
عند الدفع وان ادعى انه وكيل في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع
اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء وصدقه لم يدفعها اليه

## كتاب الكفالة

وهي ضم الذمة الى ذمة في المطالبة
ولا يصح الا ممن يملك التبرع ويجوز بالنفس والمال وينعقد بالنفس
بقوله تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن
او وبالجزء الشايع كالنصف والعشر او بقوله ضمنته او هو علي او الي

وانا ز

او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره وتسليمه في مكان تقدر
على المحاكمة فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فان شرط
تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب منه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به و
تبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل
به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوافك به
فعلي الالف التي عليه فلم يوافي به فعليه الالف والكفالة
بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى تصح ببدل الكتابة

اي يعني لو غاب مكفول به بحيث لا يعلم مكانه لا يطالب الكفيل بتسليم بعجز من احضاره فصار كالموت لان الموت يبطل الكفالة اصلا للتعين بالعجز وهنا لاحتمال القدرة بالعلم بمكانه شرح

التعاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول له

ان شاء طلب الكفيل وان شاء طلب الاصيل فان شرط عدم

المطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة

المحيل تكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان

كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادى رجع

عليه واذا طولب ولو زم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او

ابراه رب الدين برئ الكفيل وان ابراء الكفيل لم يبرأ الاصيل

وان اخر الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب

للكفيل

للكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل وان قال

ابرأتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح

الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم

الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا ولا يصح المضمونة

بغيرها كالمبيع والمرهون ولا يصح الا بقبول المكفول له

في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من

الدين فتكفل والغريم غائب فتصح ولو قال ذلك لاجنبي

فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس

ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله
ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك فعلي او ما غصبتك
فعلي او بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلانا فعلي
او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز
بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر ويجب
حالا ان جعلهما اجلا للكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه
فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول
الاصيل عليه ولا يصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها ويصح

بغير



بغير عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما
اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع
بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل
عن الآخر فما اداه احدهما يرجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل
خراجه وقسمته ونوائبه جاز ان كان النوائب بحق ككري النهر
واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم يكن
بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا

## كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال

والمحتال عليه فاذا ثبت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحتال

من تركته لكنه يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى

ولا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا

بينة عليه فان طالب المحتال عليه المحيل فقال له انما احلتك حتى

بدين لي عليك لم يقبل فان طلب المحيل المحتال بما احاله به فقال

انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك لم يقبل

## كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت

والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع ف

نع عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه

رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق

كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي حق البعض

بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي

وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح

عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق

فيه المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق

بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح

وان استحق بعضه

يا محمد

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا

يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صا

لحه على مال لتترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صا

لحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها على

مال جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على شخص انه عبده فصالحه

على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو

موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح

المدعي

المدعي المنكر على مال لتقر له بالعين والفضولي ان صالح

على مال وضمنه او سلمه او قال على الف هذه صح وان قال على

الف فلان توقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق

بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط الباقي وليس معاوضة

فان صالح عن الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمس

مائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة جاز ولو صالحه على د

نانير موجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا

يجوز وان قال له اد الي غدا خمسمائة وانت برئ من خمسمائة

فلم يؤدها اليه فالالف بحالها ولو صالح احد الشريكين عن
نصيبه بثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب
الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز
صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من رأس المال وان صا
لح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز
قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين
فاعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما و
لو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد

ان

ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل
الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخر
جوه منها على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براءة الغر
ماء جاز

## كتاب الشركة

وتكون في الاملاك
وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا وكل واحد
منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه
وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنائع
وبالوجوه ولا بد فيها بالايجاب والقبول فالمفاوضة

لا يتصرف فيه الا باذنه لعدم اذنه له فيه

ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح الشركة
فيه ولا يجوز الا بين الحرين العاقلين البالغين المسلمين
او الذميين ولا تصح الا بلفظة المفاوضة او تبيين جميع
مقتضاها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد
على الوكالة والكفالة فما يشتريه احدهما يكون على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بالثمن
وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما يصح
به الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع فسدت المفاوضة

فيه لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة
والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبرهما ان جرى التعامل
به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع
احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا كانت قيمتهما
على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفا
ضل في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة
الربح للعامل وان تفاوتا في المال وشرطا التساوي في الر
بح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال

والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتفسد من احدهما دراهم

ومن الاخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها

دون الكفالة

وتنعقد على الوكالة ولا يصح فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب

والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه الآخر

فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الآخر ولا يطالب

الا بما اشتريه وان هلك المالان او احدهما قبل الشري بطلت

الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما

على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان

يشترط



يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح وللشريكين العنان

والمفاوضة ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر

وهو امين في المال وشركة الصنايع ان يشترك صانعان اتفقا

في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب

بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احد

هما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر

وشركة الوجوه جايزة وهي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا و

ينعقد على الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك

ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر را
وية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الآخر او
راويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل بشرط
الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا
بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآ
خر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل
واحد منهما نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني الاول
علم باداءه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

## كتاب المضاربة

المضاربة شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في
الارض فاذا تسلم رأس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو
وكيل فاذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض
وان شرط لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي
اجارة فاسدة فاذا خالف صار غاصبا ولا يصح الا بما تصح
به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان
شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال و
للمضارب اجر مثله ولا يجاوز المشروط والمال امانة واشتراط

الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى
اى زيان
المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر و
يبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك وليس
اى باز دلق
له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال
فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق
عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه
ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال و

قال



قال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول
والثلث للثاني فان دفع الاول بالنصف فلا شيء له وان دفع
على الثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان
قال رب المال ما رزقك الله فلي نصفه فاشترط للثاني فهو له
والباقي بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت
المضارب ورب المال وبردته ولحاقه دون المضارب ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس المال لم

يتصرف فيه وان كان خلافَ جنسه فلان يجعله من جنسه واذا

اي معوض

افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكّل رب المال على اقتضا

اي مضارب

ديونها فما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن رأس المال

اي هلك

## كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودَع ان

يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه فليس له ان يحفظها بغير

هم الا ان يخاف الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها

لا يضمن المودع اذا كان خوفا فيسبب حرا او غرق لا يمنع من ذلك

الى سفينة اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا اذا

انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه



فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب واللبس او اودعها ثم زال

التعدي لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول خاصة

فان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن وللمودع ان يسافر

بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق

وقال ابي حنيفة لا يمنع من السفر بالوديعة ان كان امن الطريق وعند الشافعي ليس له ان يسافر بالوديعة هـ

آمنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودع رجلان عند

رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع

اليه ما لم يحضر الآخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم

اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان لا يقسم حفظه

احدهما بامر الآخر ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها

في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون للبيت الذي نهاه عنه

عورة فيضمن ولو خالف في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها

ولم يسلمها اليه ضمن

## كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر ونفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته عليه

والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه

الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او تصدقه اللقيط

اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه يثبت نسبه وان ادعاه اثنان



معا يثبت منهما الا ان يذكر احدهما علامة او سبق بالدعوى

فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه

عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا

ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا

ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود

فهو له ينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة

ولا يزوجه ولا يواجره هو الاصح

## كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا

اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها

ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك

(اي بعد المدة)

ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة والا

(الفقراء)

له تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت باقية وايهما

ضمن لا يرجع على آخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها ان كان

فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه

الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط

ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان

(چكردك) (قبوغ انار)

والسنبل



والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه و

يجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها

الا ان يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان لها

منفعة آجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة

باعها ان كان اصلح فان جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه

النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت

النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى

علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

## كتاب الآبق

واخذه افضل اذا قدر عليه
وكذلك الضال وقيل لا ويدفعهما الى السلطان فيحبس الآبق
دون الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام
فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت
قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر
كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده
على صاحبها فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان رهنا فا
لجعل على المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى

ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كما للقطة

## كتاب المفقود

وهو الذي غاب فلا يعلم حياته
ولا موته فهو حي في حق نفسه فلا ينكح امرأته ولا يقسم ماله
ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته
وينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيها وكيل فيه
ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من
يجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من العمر
ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

## كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر و فرج فان بال من احدهما اعتبر به وان

بال منهما اعتبر باسبقهما فان كانا سوا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت له

امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات النساء فهي امرأة و

ان لم يظهر له الامارات او تعارضتا فهو خنثى مشكل فلا يحد الاشكال قبل

البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤ

خذ بالاحوط فيورث اخس السهمين ويقف بين صف الرجال و

النساء في الصلوة وان صلى في صف النساء اعاد و في صف الرجال

يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه ويصلي بقناع ولا يلبس

الحرير



الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير

محرم ويشتري له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال ففي بيت

المال واذا مات ولم يستبن حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

## كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك

الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول

اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز و

لا يجوز حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف

العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف ما جرى به

وان لم يشتر له جارية يغسل لان الجارية لا يكون مملوكة له بعد الموت ان لو كانت يجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل صح

التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور و
الجنائز والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا تعامل فيه وعليه
الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف
ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها
الواقف فان كان الوقف على غني عمر من ماله فان
امتنع ففي اجرته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف
في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر
اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين

مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف
او بعضها له او الولاية اليه فان كان غير مامون نزعه
القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه
ويكتفي بصلاة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف
في المرض وصية ورباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه ولو ضاق المسجد ويجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد
ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

## كتاب الهبة

الهبة تمليك العين بغير عوض

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في
المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه و
ان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه
الصغير يتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه
وامه وبقبضه بنفسه وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم

وسلم

وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر و
تمر على نخل وزرع في الارض وان وهب دقيقا في حنطة
او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز
ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو
تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن
وهب جارية الا حملها صحة الهبة وبطل الاستثناء
ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او
زادت زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك

الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم
او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له خذ هابدلا عن
هبتك او عوضها او مقابلتها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه
سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف الهبة
العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان
استحق جميعه رجع بالهبة وبشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة
قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او
بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم تضمن فصل العمرى



جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط
وهي ان يجعل داره له عمره فان مات يرد عليه والرقبى باطلة
وهي ان يقول ان مت فهي لك والصدقة كالبت ولا رجوع
فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة و
بملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

## كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا يكون الا بلا عوض
فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض
وهي امانة ويصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض

وأخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على

هذه الدابة اذا لم يرد بهما الهبة وداري لك سكنى او سكنى

عمري وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعملين

وليس له اجارتها وان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير

فلا يرجع على المستاجر او يرجع على المستعير وان قيدها

بوقت او منفعة او مكان خص بالمخالفة الا الى خير وعند

الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء ومالم

يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع

ويكلفه



ويكلفه قلعهما وان وقتها واخذها قبله يضمن المعير قيمته

ويملكه المستعير قلعه ان لم يضر الارض كثيرا فان قلعها

فلا ضمان فان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده

وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستاجر

على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله

او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان

عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه الى المالك وفي الغصب

لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه

## كتاب الغصب

وهو اخذ المال المتقوم المحترم مملوك للغير بطريق التعدي

ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك و

هي مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان

وان انقطع المثلي يجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك

حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي

عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه

فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم

له الاكتساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها

اكثر

اكثر وقد ضمنها بقوله او بالبينة او بقول المالك سلمت

الغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان

وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص من العقار بفعله

ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان

ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير

اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل وان تغير المغصوب بفعل

الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به

حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة

رجل غصب شيئا ثم اودعه عند اخر ثم تصرف فيه المودع وحصل الربح يتصدق الغاصب الربح

لو غصب شاة غيره وذبحها حيث لم يزل له ملك مالكها بمجرد الذبح في ظاهر الرواية لانه لم يزل له اسمها لانه يقال شاة مذبوحة وشاة حية

او طبخها او شيّها او بتقطيعها وطحن الحنطة وزرعها

او خبز الدقيق او جعل الحديد سيفا او الصفر آنية والبناء

على الساجة واللبن وعصر الزيتون او العنب او غزل القطن

او نسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او آنية

لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته وان كان

قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها وان

شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه

قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن

بنى



بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ما بيّنا

في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلتّه بسمن

فالمالك ان شاء اخذهما ورد الزيادة الصبغ والسمن

وان شاء اخذ قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها

فصل زوايد المغصوب امانة متصلة كانت او منفصلة

يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية

بالولادة مضمون ويجبر بولدها او بالغرة ومنافع الغصب

غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي

او خنزير فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شيء ويجب في كسر

المعازف قيمتها لغير اللهو

## كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس ملكا لمسلم ولا ذمي اذا وقف

انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع

من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا

يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث

سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بيرا

في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح

والعطن

والعطن فمن اراد ان يحفرها في حريمها منع وحريم العين

من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين

وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له لا ابنية ولو غرس شجرة

في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل

عنه الفرات ودجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه

وان احتمل لا يجوز

## كتاب الشرب

وهو نصيب

من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز دعوى الشرب

بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا

لانه غير متقوم

يواهب ولا يتصدق به ولا يصلح نذرا وماء الاودية والانهار
العظام كجيحون واخواته الناس يشتركون فيه في الشفة و
سقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم
فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البير والحوض وما آخذ في حب
ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون رضى صاحبه
وله بيعه ولو كانت البير او العين او النهر في ملك رجل له منع
من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان
يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف

العطش



العطش قاتله بالسلاح وفي الحرز يقاتله بغير سلاح وكذا
على الطعام حالة المخمصة فصل كري الانهار العظام
على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر
ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس على
اهل الشفة شيء من الكري نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب
الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستوفي الا بتراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ عليه جسرا

و باذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة نوازل

او يوسع فمها او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا برضاهم
ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا
[illegible] ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين

## كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند
ابي حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذ
ون بقوله ولا بد فيها من توقيت وكون الارض صالحة
للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب

الآخر

الآخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتر
كا بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي
او ان يأخذ رب البذر بذره او الخارج فسدت وان شرطا رفع
العشر جاز وان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر او كانت الارض لواحد والباقي لآخر او كان العمل منه واحد
والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى

عمله

| صورة المزارعة | | |
|---|---|---|
| ضذ | عق | ج |
| ضق | عذ | ط |
| ضع | قذ | ط |
| ض | عقذ | ج |
| ع | ضقذ | ج |
| | عقض | ط |
| ق | عقذ | ط |

ولو شرطا التبن لرب البذر صح ولو للآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب
البذر وقسم بينهما فان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر
وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون
للعامل اجرة كراب وحفر واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن
ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت
واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه
من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

## كتاب المساقاة وهي كالمزارعة في الخلاف

والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سميا
مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط
والا فله اجر مثله وان دفع نخيلا واصول رطبة ليقوم عليها
واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة فيجوز المساقاة في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان وان كانت تزيد بالسقي
والعمل فان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت

معلومة

وان مات العامل فلورثته ان يقوموا مقامه وان كره رب الارض اختيار

لان وقت ادراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن بخلاف الزرع اختيار

## كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال سنة
معكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحال خوف الجور
مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقو
زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزو
يج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين لا بد في الشهود
من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة
اعمين وبشهادة ابنيها وابنها من غيره او ابنه منها ولا يظهر

بشهادتهم عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد
بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجال نكاح امه
وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته [illegible]
وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه واجداده
وبنيه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك اليمين
وبين المرأة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع من ذكرنا
من النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقض
عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب الحرمة
ولا يحل نكاح الخامسة في عدة
الرابعة حتى تنقضي عدتها

المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الدا
خل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات والصابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الامة
مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام ولا يتز
وج امة على حرة ولا في عدتها وتزوج الحرة والامة عليها و
للحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحراير والاماء لا غير و
العبد بين اثنين ولا يجوز نكاح الحبلى من غيره الا الزانية
فان فعل لا يطاءها حتى تضع ومن جمع بين امراتين احد



يهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت
باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت
الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غير
ها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان استا
ذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو
اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها غير الولي فلا
بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يزوجها
الزوج بما يعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس

غير ح

عجوز

هو الذي عضى عليه كثيرة السنة

او حيض و زنا في بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتّ فقالت

بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة

والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ فان

زوجها غيرهما فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين عيب

فلا خيار للآخر الا في الجب فتفرق للحال بينهما والعنة والخصاء

فيؤجل سنة فان قرب والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا

باينا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة

وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية

لصغير وللعبد ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة تقدم

على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر كفو الخاطب حضوره

زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا

معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل

وابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد

يتولى طرفي النكاح في العقد وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا

او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي

موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد او من الجانبين

وهو ان يقول اشهد فاني زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرهما فهذا لا ينعقد وقال ابو يوسف ينعقد موقوفا على اجازتهما

او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في

النكاح في النسب والدين والصنايع والحرية والمال وهو ملك

النفقة والمهر المعجل ومن له ابوان في الاسلام او الحرية لا يكافي من له

ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفو فللولي

ان يفرق بينهما فان قبض المهر او جهز او طالب بالنفقة فقد رضي

وان سكت لا يكون رضا وان رضي احد الاولياء فليس

لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان

يفرقوا او يتموه المهر اقله عشرة دراهم فان سمى اقل منها فلها

عشرة

عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول او الموت وينتصف بالطلاق

قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها

بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب

المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار

وملحفة تعتبر ذلك بحاله ولا تزاد على قدر نصف مهر مثل

وان زاد في المهر لزمه ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان

حطت من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح

كالدخول وان وجدت من المجبوب والعنين والخصي

المتعة اربعة احدها بعد الدخول بعد التسمية والثاني بعد الدخول قبل التسمية والمتعة فيها مستحبة والثالث قبل الدخول قبل التسمية والمتعة فيها واجب والرابع قبل الدخول بعد التسمية المتعة فيها ليست بواجبة ولا مستحبة بل هو كراهية

او ان طلقها قبل الدخول بها نصف الالف دون نصف الخمسمائة

وهو ان لا تكون ثم مانع من الوطي طبعا او شرعا كالمرض المانع

من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض

وفي الفاسد لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى

ويثبت فيه النسب وتزوجها على خمر او خنزير او على

هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو

حر او على خدمته سنة جاز او تعليم القران جاز النكاح

ولها مهر المثل واذا تزوج العبد على خدمتها سنة جاز

ولها خدمته وتزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها

عليها

عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان

اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان قام فلها الالف وان اخرجها

فلها مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها

اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها

على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه

ولها الوسط وان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب

مثل الحيوان الا انه اذا ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت

في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد ثم

كالكيل والموزون

مثل حالها من الاجانب ويعتبر بامرأة مثلها في السن والحسن

والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال فان لم يوجد

ذلك فالذي يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها وان يسافر

بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث

شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى فصل

ولا يجوز نكاح العبد والامة وام الولد والمدبر الا باذن

المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى فاذا اعتقت

الامة

الامة والمكاتبة وقد تزوجت حرا او عبدا فلها الخيار ومن تزوج

امة فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت

بها وطئها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها

فليس باجازة وان قال طلقها رجعية فهو اجازة والا

ذن في العزل للمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن

المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية

على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز ولا مهر لها

وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر آخر جاز ان دانوه وان

ولو نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيار فلو وطئ قبل العتق
فالمهر للمولى ولو وطئ بعد العتق
فالمهر للامة

اسلما اُقرّا على تزوجهما ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او

احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل في

الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه

ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا

والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امرأة الكافر فان اسلم زوج

والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم الزوج المجوسية فان اسلمت

والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب توقف البينونة في

على ثلث حيض قبل اسلام الآخر واذا خرج احد الزوجين

الينا



الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وكذلك ان سُبي احدهما وان

سُبيا معا لم تقع فاذا خرجت المرأة الينا مهاجرة لا عدة عليها

واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

فان كانت الزوجة بعد الدخول لها المهر وقبله لا شئ لها

وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا معا

ثم اسلما معا فهما على نكاحهما فصل وعلى الرجل ان

يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة

والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللحرة ضعف الامة ومن

ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر

بمن شاء والقرعة اولى

## كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا

ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه وكذا

ارضع صبيان من امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على

لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او

لبن شاة او لبن امراة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام

فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها

وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان و

يتعلق بالاستعاط واذا ارضعت امراة الكبيرة الصغيرة

حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول و

للصغيرة المهر يرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت

الفساد والقول قولها فيه

## كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

وحسنه وهو السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار

واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته

لاجماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة

ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا او

ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائض

فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير مدخول بها حالة الحيض

ليس ببدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت

فان شاء طلقها فان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت

طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن

الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار

بالرجال

بالرجال ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق

المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة وان

ملك امرأته او شقصا منها وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج

الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة

رجعية ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين وقوله انت الطلاق او

انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طلاق يقع واحدة

رجعية ويصح فيه نية الثلاث دون الثنتين ولو نوى بقوله انت

طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق

الى جلها او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس
والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع وان اضاف الى
اليد والرجل ونحوها لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك
والثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلث وثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث
يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين وا
حدة وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب ولو قال
انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وان قال انت
طالق

طالق بمكة او في مكة تطلق في الحال في كل البلاد ولو قال انت
طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار يصح ديانة ولو قال
في غد صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ
باولهما ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك ليس بشيء وا
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك طلقت حين سكت
في الحال ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق
حتى تموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال
انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو

قال انت طالق هكذا واشار باصابع الثلث فثلاث وبالواحدة
واحدة وبالثنتين اثنان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهرها
ها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق او
اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كل الجبل او
ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي وا
حدة باينة وان نوى الثلث فثلاث ومن طلق امرأته قبل الد
خول ثلثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق او واحدة
وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت

واحدة

انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتين

انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة

واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان وكنايات
الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع باينا الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ
البائن قوله انت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية
برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

الكنايات على ثلاثة اقسام وما يصلح جوابا لا غير وما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا وشتما

تقنعي استتري انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي الازواج ويقع فيها بائنة

الواحدة والثلث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختا

ري بنوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان

قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت نفسها

فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى ها الزوج ولا بد من

ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري

اختاري اختاري فقالت اخترت الاختيارة او الاولى او الوسطى

او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة

في

فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس

ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك

متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس

وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي ولو قال له ان شئت تقيد بالمجلس

ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس

لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة فهي

واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال

لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم

يشاء فان شاءت باينة او ثلثا وقد ارادها الزوج وقع وان

اختلف مشيئتها وارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي

نفسك ثلثا ما شئت فليس لها ان تطلق نفسها ثلثا

وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى و

متى ما وكل وكلما واذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح

التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت

فانت طالق

كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك او كل امرأة

اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد

الشرط

الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير

ملك انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود الشرط

حتى يقع الثلاث فاذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج

والبينة للمرأة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق

نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت

حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال

ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية

فثنتين فولدتهما ولا يدري ايهما اولا طلقت واحدة و

في الثنتين ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاو
لج ولبث ساعة فلا شيء عليه فان نزعه ثم اولج فعليه مهر
لو كان الطلاق رجعيا يحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو
قال لها انت طالق ان شاء الله وان لم يشاء الله او ما شاء الله
او مالم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين
فواحدة ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت
في العدة وان ابانها بامرها وجاءت الفرقة من جهتها في

مرضه

مرضه لم ترثه كالمخيرة بسبب الجب والعنة ورضا البلوغ
والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا مات و
هي في العدة

## باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت الر
جعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة
من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال
بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الر
جعة وان كذبت لم يصح وان قال لها راجعتك فقالت

مجيبة لها انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة را
جعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا
رجعة وان انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام ا
نقطعت الرجعة وان لم يغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم
ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي و
في الكتابية ينقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهي حا
مل فقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة
الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فو

لدت

لدت ثم ولدت من بطن اخرى فهو رجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعد
ها والمبانة بالثلاث لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم تبين منه ولا يحل له بملك اليمين ووطي المولى لا
يحلها والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل مجا
معا مثله فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت الاول والزوج
الثاني يهدم مادون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت

عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه

صدقها جاز له ان يتزوجها

## باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو حلف

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر

حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت

بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت

مؤبدة فان عاد ونزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان

مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها



بعد زوج آخر فلا ايلاء فان وطيها كفر عن يمينه واقل مدة

الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران وان آلى

من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة لا ولو قال

والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها وقد بقي

من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا [كان] احد الزوجين مريضا

لا يقدر على الجماع او مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسافة

اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان

استمر به العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر على

الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرأته انت
علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان نوى الثلث فثلاث وان اراد الظهار فظهار
وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

## باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا
لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة وكذلك ان طلقها على
مال ويكره ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان
كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح

بدلا

بدلا في الخلع واذا بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق
يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان
قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت
من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم
ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار
للزوج باطل ولها جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف وطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء

ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع عليها شئ ولو قال لها انت طالق وعليك الف
فقبلت طلقت ولا شئ عليها والمبارات كالخلع يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لم يرجع عليها بشئ
ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشئ وتعتبر خلع المريضة
من الثلث

## باب الظهار

وهو ان يشبه
امرأته او عضوا منها يعبر به عن بدنها او جزءا شايعا منها

بعضو

بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد
وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله
تعالى ولا كفارة عليه والعود الذي يجب به الكفارة العزم على
جماعها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه ويطالبه بالكفارة ويجبره
القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة
صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان لم يكن له نية فليس بشئ ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او

## الكفارة

مجالس فعليه لكل ظهار كفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة

المسلمة ولا يجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض

كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا

الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان

اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبد ثم جامعها

ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامعها بين الاعتاقين اجزاه

والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق

صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد

وايام



وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا

او ناسيا او افطر فيه يوم منها بعذر او غير عذر استقبل

فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر

او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الا

كلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم

واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل

اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف

ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين

مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يتعين وان اطعم ستين
مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن
واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايتهما
شاء

## باب اللعان

ويجب بقذف الزوج بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد
القذف وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فتحبس حتى تلاعن

او

او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه حد القذف
فاذا كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
واللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في
كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان
القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها

بان كان عبدا او محدودا في القذف او كافرا بان كان ذميا او مستأمنا فاسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل عرض الكلام عليه

بان كان امرأة او كافرة او محدودة في القذف او ذمية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان

لانه اذا اكذب نفسه سقط اللعان ووجب عليه الحد

ان كان من الصاد فين فيما رماها به من الزنا وفى نفى الولد يذكره

واذا التعنا فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه

عاد حالما وحده القاضى فان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه

والحقه بامه ولو قال ليس حملك منى فلا لعان ويصح نفى الولد عقيب

الولادة وفى حال التهنئة وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت

نسبه ويلاعن وان كان غايبا فحال علمه كحالها ولدت حال علمه ومن ولدت

ولدين فى بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثانى يثبت نسبهما ولاعن

وان عكس يثبت نسبهما وحدّ

## باب العدة

عدة الحرة للحيض فى الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض

والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر وعدتهن فى الوفاة اربعة اشهر

وعشرة ايام والامة فى الطلاق حيضتان وفى الصغر والاياس شهر

ونصف وفى الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل فى الحمل وضعه

ولا عدة فى الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية فى طلاق الذمى وعدة

ام الولد فى موت سيدها والاعتاق ثلاث حيض وثلث اكثر

والعدة فى النكاح الفاسد والوطى بشبهة بالحيض فى الموت والفرقة

وعدة امرأة الفار ابعد الاجلين فى البائن وعدة الوفاة فى الرجعى

ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق الرجعي انتقلت الى عدة الحراير

وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك او

الصغيرة رأته في خلال الاشهر استأنفت بالحيض ولو اعتدت

بحيضة ثم ايست لستانفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه

والوفات عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما فابتداء عدة

النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطي واذا وطئت

المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلان فان حاضت حيضة

ثم وطئت تكملتا بثلث اخر ولو وطئت المعتدة عن وفات فيها وما

تراه

تراه من الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل مدة العدة شهران

ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ثم نكاح صحيح عن وفات وطلاق

باين اذا كانت بالغة حرة مسلمة او امة الحداد وهو ترك الطيب

والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة

من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفات تخرج نهارا وبعض الليل

وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل

الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه

او لا تقدر على اجرته فتنتقل **فصل** اقل مدة الحمل ستة

اشهر واكثرها سنتان وان اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه وان لستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل
من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب
ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من
ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة
ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة ان جاءت به لاقل من [illegible]
فان لاقل [illegible]

بساعة

بساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة
لم تطلق وان اعترف بالحبل طلقت بمجرد قولها ولو قال لامة ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله
نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل على حالها وهي
مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في
حق النفقة والبينة بينتها ويفرض لها النفقة كل شهر وتسلم
اليها والكسوة كل ستة اشهر ويفرض لها نفقة خادم واحد

فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها

النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة وبالعكس

لا ولو حبست بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة

لها وان حجت معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة

وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بوّاها مولاها مع الزوج

والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق

بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضى لها بنفقة الاعسار

ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت

الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فان مات احد

هما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها

النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغائب

مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي

به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه النفقة لزوجته

ووالديه وولده الصغار اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذت

منها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من في

المال الزوجية او المال لم يقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها في دار

منفردة ليس فيها احد من اهله ولها ان يمنع اهلها من الدخول عليها
ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولها اليهم كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى
في عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل
فرقة جاءت من المرأة بمعصية كالردة او تقبيل ابن الزوج فلا نفقة
لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة
وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها
لم تسقط **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب

اذا كا

اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب
عليها ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجر زوجته او معتدته
لترضع ولدها منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية
لا تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد
الذكور والاناث ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد علوا واسفل ونفقة ذي رحم محرم يجب على قدر الميراث و
يجب اذا كان فقراء وبه زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة او كان من

ولا يجب النفقة على فقير الا للزوج والولد الصغير والمعتبر الغنى
المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه للنفقة جاز وكذا
اذا انفق من مال له في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت
مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او
بعدها فالام احق به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم

لام

لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا
تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها في
نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدره
بسبع سنين وقيل بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند
الجدة حتى تحيض وعند غيرها حتى تستغني ومن لها حضانة
لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن للصغير امرأة اخذه
الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا يدفع الى غير محرم

ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة
فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه
الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

**كتاب العتاق** ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه
صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او
محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مو
لاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
الا ان يجعل ذلك اسماله فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية الى
ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج الى نية كقوله لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق لي او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى
وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال هذا

ابني او ابنتي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني

لو قال

او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل

يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق

وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك

صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن

اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق

حاملا عتق حملها معها وان عتق حملها عتق خاصة والولد يتبع

الام في الحرية والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر

وولد

وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل

عتق والمال في ذمته وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار

ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده

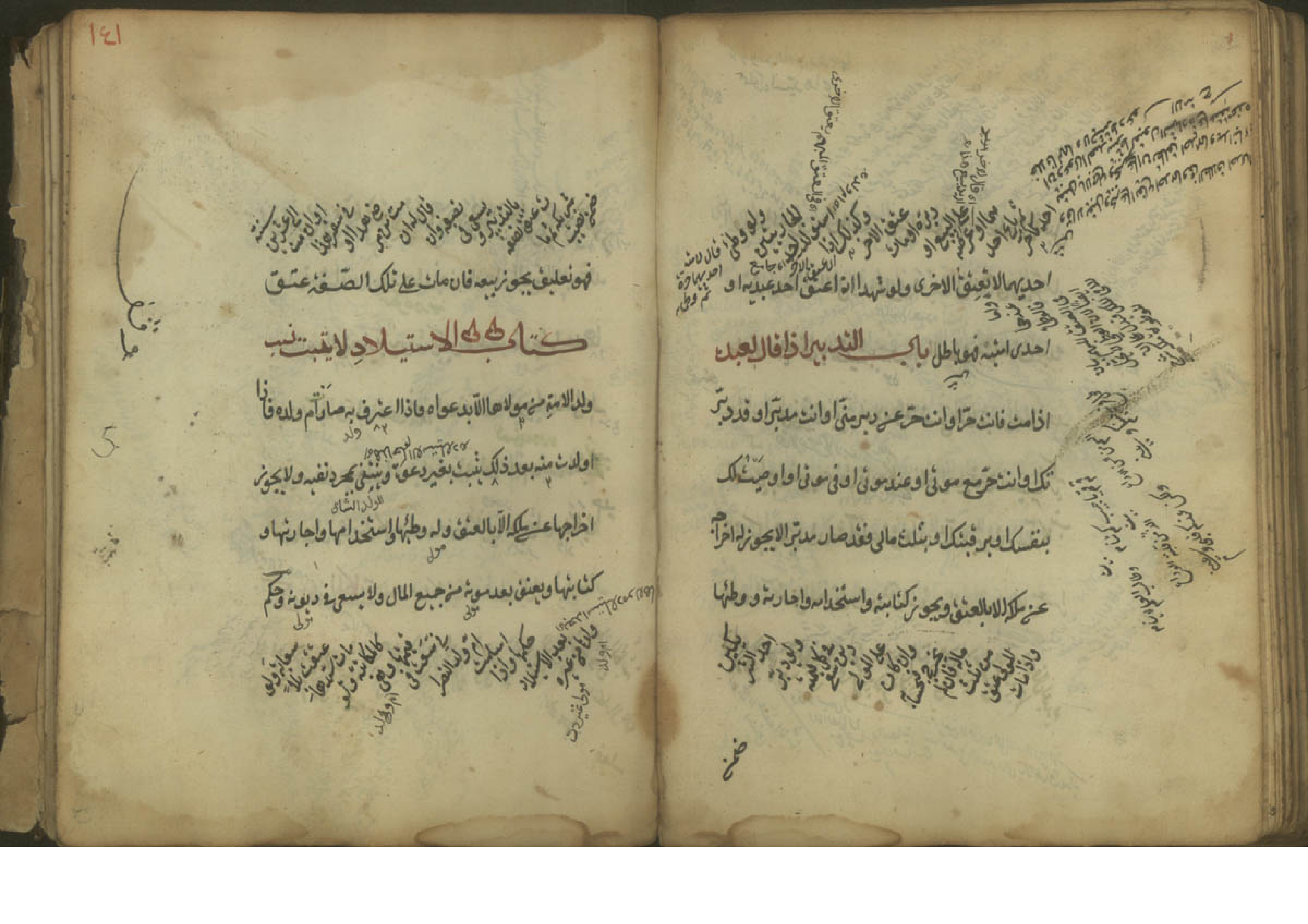
عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد

الشريكين نصيبه عتق فان كان موسرا قادرا على قيمة نصيب شريكه

فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب

وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا

[illegible]





احديهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او

احدى امتيه فهو باطل

## باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها

فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق

## كتاب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولده فان ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها و كتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه وحكم

[illegible] كما مر ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له

وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند

انقطاع ولاية الاب ولو جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما

ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه

من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما ثبت نسبه

منهما ويورث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

## كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار

فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها [illegible] الارش فان اعتق [illegible] المال الكتابة [illegible] دون

الا انه لا يمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده

فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه له فان ولد له

من امته ولد حكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة منها ولو زوج

امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها

ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت صارت ام ولد وان كاتب

ام ولده جاز واذا مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب المسلم عبده

ابيهما اسلم فللمولى قيمة الحر ولو كاتب عبدين كتابة واحدة وان
ادي عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع
ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى الآخر
الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل واحد منهما
مكاتب بحصته يعتق باداءها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما
ضامن عن الآخر جاز وايهما ادى عتق ويرجع على شريكه بنصف

ولا

الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتق الجميع
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم وان كان له مال يرجوا وصوله
انتظر يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

## كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق
القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت
ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره او سائبة

من الولاء ولا يمين اعتقت او اعتق من اعتقت ...

فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الامة وهي حامل

فولدت لا ينتقل عنه ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد

غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا

مات ولا وارث له ورثه وله ان ينفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل

مع غيبته بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك وان

اسلمت المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها

في الولاء

## كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة غموس

وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما

قال وهو بخلافه ويرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة

وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب

فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي

وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع

هما على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء

اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان

لم يجد صام ثلثة ايام متتابعة ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد

... باسم ... والقسم ... الواو والباء والتاء ... الله لا افعل ... ولا ...

... الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفة ذاته كعزة الله وجلاله

وكبريائه الا بعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك رحمة الله وسخطه وغضبه

واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقران والكعبة والبراءة

منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه

لعنة الله او سخطه او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو

يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او عهد الله

او ميثاقه ... او حلف ... او اشهد ... فهو يمين ...

... لنية الكفارة وان قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ... بغير نية ... الفتوى

ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به

وكذا لو كان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة انه رجع انه يجزيه كفارة يمين

اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا

حنث عليه **فصل** حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث

وان اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره والاصح انه

لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث

حلف لا ... لا يأتيها ... حنث ... لا يخرج ... حتى يدخلها ... الاذن

عز... ولو
فدارا الا انه
... 
اذن واحد
حلف لا يدخل
هذه الدار
فخربت
صحراء او دخلها
حنث ولو قال
دارا لم يحنث
في البيت لا

يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعدما انهدم لم يحنث بدخوله وفي
الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو
دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا
فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب

وهو لابسه
فنزعه في الحال
لم يحنث
ولو لبث ساعة حنث
وكذا الركوب
والدابة وسكنى
الدار حلف لا
يسكن هذه
الدار فلا بد
من خروجه

باهله

باهله ومتاعه
قال له اجلس
فتغد عندي فقال
ان تغديت
فعبدي حر فتغدى
في بيته لم يحنث
ولو ارادت
الخروج فقال
ان خرجت

فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن
حين حلف حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم غيره
وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه
لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك

الثوب والدار
ولو قال عبد
فلان هذا او
دار فلان هذه لا
يحنث بعد زوال
الملك في العبد
والزوجة والزوج
يحنث بعد
المعادات
والفراق
والحين والزمان .

عشرة وفي المنكر ثلاثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث

ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما

اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبخ ما يطبخ

من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤس ما يكبس ويباع

في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس

بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح ادام

بالكرع

الفطر حلف لا ياكل من هذه البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب

اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا

فاكل حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير

المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل

بيض السمك في البيض والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء او

ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال حلف ليأتينه ان استطاع

والورد والبنفسج والورد هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي

والذهب حلي والعقد لؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما

هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا

آخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث وبني جلس

على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها او البصرية حتى يعوث

نوى على اشد الضرب حلف لا يضرب امراته فخنقها او مد شعرها او

ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق

الاول وان بشره جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا الى

جهين ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في

ملكه عتقت ولو اشتراها وتسراها لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه

غيره بغير امره فان اجاز بالقول يحنث وبالفعل لا ولو امر غيره

ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده

فهو على حال ولايته خاصة

المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فهو دون الشهر وبعيد اكثر من

الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف او نبهرجة

او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف

لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان

قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال

لافعلنه بر بواحدة واستحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو

على حال ولايته خاصة حلف ليهبن فلانا فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة

## كتاب الحدود

امراة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه

والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه

شهدوا انه كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به و

اذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا

وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بالزناء

متقادم لم يحدهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار

ذلك ... وإذا رجع فقبل الحد أو في وسطه خلي سبيله ويستحب للإمام أن يلقن الرجوع بقول لعلك وطئت بشبهة

أو قبلت أو لمست وحده إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت

ويخرج إلى فضاء فإن كان ثبت بالبينة يبتدأ الشهود ثم الإمام ثم

الناس وإن امتنع الشهود ولا يرجم وإن ثبت بالإقرار ابتداء

الإمام ثم الناس وإن لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون

للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على أعضائه

إلا رأسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه إلا الإزار ولا تجرد المرأة إلا

الفرو والحشو ... لها في الرجم جاز ويجلد ... فإن جمع ... ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يراه

الإمام

الإمام فيقول لعلك ... ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام وإذا كان الزاني مريضا فإن كان محصنا رجم وإلا لا يجلد حتى يبرأ وال

الحامل لا تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد حتى تتعالى

من نفاسها وإن كان الرجم فعقيب الولادة وإن لم يكن للصغير من يربيه

فحتى يستغني عنها وإحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والإسلام

والدخول وهو الإيلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الإحصان وإنه يثبت

بإقرار وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو يكون بينهما ولد معروف

فصل ومن وطئ جارية ولده وإن سفل وقال علمت أنها

عليه حرام حد أو وطئ جارية أبيه وإن علا أو أمه أو زوجته أو ابنته أو معتدة من ثلاث وقال ظننت أنها حلال لم يحد ولو قال علمت أنها حرام حد في جارية

[illegible]

فلا حد عليه ويعزر بها ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه

المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها

فقالت انا زوجتك والزنى في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطء البهيمة

يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة بالغة

لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وهو اشد

الضرب ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف

## باب حد القذف

[illegible]

[illegible]

قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او

نسبه اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد

ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للولد

وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه

وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذ

فهما وان لاعنت بغير ولد حد والمستأمن يحد للقذف واذا مات المقذوف

[illegible]

وما حد او عزر فمات فيهما فدمه هدر ولو عزر الزوج زوجته على

ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة والصلوة

والخروج من المنزل

## باب حد الشرب

وهو كحد الزنى كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع و

بالتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو

اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطع لبعد المسافة

حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف

الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ... ولا يحد حتى يزول السكر ...

## كتاب الاشربة

المحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا

طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف وان

طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو

النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر

فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها

ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه

ما لم يسكر بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ ... في رواية وعصير العنب

اذا طبخ هو بخلاف وان اشتد اذا قصد به التقوي و ان قصد به التلهي فحرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وحل الخل سواء تخللت او خللت

## كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا
محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية
والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز
يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر
فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان
صاحبه عنده وكذا الكل حرز اذن بالاخذ والمسجد و الصحراء حرز بالحافظ و الجوالق و الفسطاط كالبيت

فان

فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ والحرز بالحافظ قطع بغير نفس الاخذ وان كان دار معا والا بالمكان لا
يقطع مالم يخرج منه ويثبت السرقة بما يثبت القذف ويسأل الشهود
عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها فلا يقطع بغير حضور المسروق
منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم
بعض الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده
واخرج المتاع او دخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع وان القاه
في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كمه واخذ قطع ولا قطع في ما يوجد تافها في دار الاسلام كالحطب و السمك و الصيد و ما يتسارع اليه الفساد

كالفاكهة الرطبة واللحم والبقل ولا باللبن فيه الاكثار كالاشربة المطربة والآلات اللهو ولا بسرقة المصحف

المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمر

على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا

والعود والياقوت والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة

من الخشب ولا قطع على خاين ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس

ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امرأة سيده او زوجته

او زوج سيدته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من مال له فيه

شركة ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع وحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد

اليسرى

السرقة او نقصت قيمتها او باعها منه او اضعف بيمينها او اقطع الرجل العين لم يقطع وان اشترى السارق المسروق او وهبه له

او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين قايمة في يده ردها وان

كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع

وان تغير حالها كنسج الغزل قطع **فصل** اذا خرج جماعة

لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا

وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع

ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا

يعفى الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم او صلبهم ويبعج بطنه

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل الى الاولياء

## كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام

وكفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل بالغ صحيح

حر قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس تخرج المراة والعبد

بغير اذن المولى والزوج ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة

واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا

كفوا عنهم والا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها ويبينوا لهم كميتها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم

ما علينا ... فان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم

ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وغرقهم وحرقهم

وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي للمسلمين ان

لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا

ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد

هؤلاء ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب

او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة

وان دفع اليهم مالا ليوادعهم جاز عند الضرورة والمرتدون
اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا انقضوا العهد كالمشركين
في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه
اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا آمن رجل او امراة كافرا او
جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ
اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم

ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواشي يعجز
عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم
له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل
في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس
للسوقية سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم او

لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل منهم قبل القسمة وبعدها

قوله بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش

عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه

بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان محاربا

او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا

ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها

الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن كان بصفتهم

من ذوي القربى يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة دار

الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة

وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه

ومن اصاب شيئا فله ربعه وبعد الاحراز ان ينفل من الخمس والسلب

المقتول وسلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه معه من قماش ومال

عليهم وجده المالك القديم في الغنيمة اخذه بغير شيء وبعدها بقيمته وان اشتراه تاجر واخرجه الى دارنا اخذه بثمنه وان

وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا

اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبنا ومدبرنا وامهات اولادنا

واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ابق اليهم عبد مسلم لا يملكوه واذا خرج عبيد

هم الينا مسلمين فهم احرار وكذا ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى

المستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم

دار الحرب بامان لا يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه

تصدق به **فصل** واذا دخل الحربي دارنا بامان لم يمكن ان يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان



اقمت سنة وضعت عليك الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب وكذا لو كان فان اقام سنة فهو ذمي

قام واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه خراجها او نكحت الحربية ذميا ولو نكح

حربي ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها

والجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على الغني

في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما

وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب اول الحول تؤخذ في كل شهر بقسطها

وتوضع على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين

ولا جزية على صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا راهب لا يخالط ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت

بدار الحرب او ان يغلبوا على مدينة فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين

الا انه اذا ظهرنا بهم يسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويوخذ اهل الجزية

بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون خيل الا بضرورة

ولا يحملون السلاح ولا يحدث كنيسة ولا بيعة وصومعة في دار الاسلام

وتعاد القديمة اذا انهدمت ويوخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكوة

المسلمين ويوخذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم

والمدرس والمفتيين والعلماء قدر الكفاية فصل ارض

العرب ارض العشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة

الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة

حلوان ومن العلث والثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة

لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة

وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها

لا يتكرر بتكرار الخارج في سنة وان غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه

خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا

يزاد على ما وضع عمر وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب

الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظف

عمر يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك

عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم

الذمي اخذ منه الخراج **فصل** يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه

الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتل قبل العرض كره ولا شيء على القاتل واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرأ عن

حمع



جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب

وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه

ونقلت اكتسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين واكتساب الردة فيء

يضم بيت المال

كسب الكفار

ويقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها و

تصرفه في ماله ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد مسلما

من دار الحرب

بعد التصرف

فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده

صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في

كل ثلثة ايام حتى تسلم او تموت ...

**فصل**

باب البغاة اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام و غلبوا على بلد دعاهم اليه و كشف شبهتهم ولا يبداهم

بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا

بداهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى

لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوب فيردها عليهم ولا باس

بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر

والخراج لم ياخذ الامام ثانيا فان صرفوه في حقه والا افتى اهله ان

يعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه و كذلك

ان قتله الباغي و قال انا على الحق وان قال انا على الباطل لم يرثه

## كتاب الكراهية

المكروه

الكبير ... هو الاسم ... الى العورة ... عند الضرورة ... كالطبيب والخاتن والخافضة

والقابلة و قد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل

الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل

من الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل له النظر الى جميع بدنها وينظر

من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين

والعضدين ولا باس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا

ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها

لا يجوز الا للحاكم والشاهد ... وان امن الشهوة ... والعلاج ... الاجنبي و الفحل والخصي والمجبوب

يد العلم والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للر
جال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس
ان يلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
وكتابة الثوب من ذهب وفضة وشد الاسنان بالفضة ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة

واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن قوته و
عياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس بذلك
بمشورة اهل الخبرة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا
ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا باس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول
الفاسق ولا يقبل

ويعزر لانه [illegible] اذ [illegible] وعن زوجه باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الادمي

وان يدعو الله بعد الآية او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من

عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس

بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته

والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه

حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض

بصره **فصل** يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال

والحمير والابل والنصل فان شرط فيه جعل من جانب واحد [illegible] من الجانبين [illegible] الا محللا بينهما فهو جائز وان شرط من الجانبين فهو قمار لان

يكون

يجوز ان يسمي محللا [illegible] ان سبقهما المحلل اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من

صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة واراد

الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا **فصل** في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو كسب

بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة

عليه ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل

ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل والاكل على مراتب

فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد عليه الى الشبع

الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة
حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي
حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل وا
تخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح
الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن
الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده

وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت
يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس
ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله حلال وليمة العروس سنة وينبغي للرجل اذا
دعي ان يجيب فان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر

نقض ما لم ... ويدفع ... والبرد ويتبع ... الذي يكون كما القطن او الكتان بين النفسين والادنى ... وهو ما ستر العورة

واخذ الزينة وهو مباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس

للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء

طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى

موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام

منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في

الفسق وهو يعلم وان سبح فيه للاعتبار والانكار يحسن ويكره

[illegible] ... الغناء والقرآن ولا ... النبي ... لمن يرفع

الصوت

الصوت عند قراءة القرآن وبالجنازة والزحف والتذكير فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لا اصل له [illegible]

قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهها محمد وبه نأخذ ومنه ما لا

اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا تكتب عليه

ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب

محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء

الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة ولا

غيبة للظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب

اهل قرية فليس بغيبة ... [illegible]

[illegible]

اولى **كتاب الصيد** هو جائز بالجوارح المعلّمة والسهام

المحددة لما يحلّ اكله لاكله وما لا يحلّ لجلده وشعره والجوارح ذو ناب من السباع

او مخلب ولا بدّ فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا

وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا

لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي

المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك كالبازي

فان اكل [illegible]

[illegible]

وسمى او ارسل مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال

وان اكل منه الكلب لم يوكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة

فرميها ثم اخذ الصيد وقتله اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي

يوكل وان ادركه حيا لا يحلّ الا بالتذكية وكذلك في الذبح وان شا

ذكه كلب لم يذكر عليه اسم الله او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع حسا

فظنه آدميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد

[illegible]

العضو وان قطع نصفين اكلا وان قطع اثلثا اكل الكل ان كان
الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله لم
يوكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول
اكل وهو للثاني

## كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية
وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع
اتفق وشرطهما التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان

ويكره

كره ويوكل والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمري والود
جان فان قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم الا السن القايم والظفر القايم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان
يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل
ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش
من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل

## فصل

ولا يحل اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب

والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك والجريث

والمارماهي ولا يوكل الطافي منه

## كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة

جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية

ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقسمون لحمها بالوزن ويجزئ فيها

ما يجزئ في الهدي ويختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان

ولو ذبح اضحية غيره بامره وبغير امره جاز ولو غلطا فذبح

كل واحد منهما اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن

كل واحد لصاحبه قيمة لحمه

## كتاب الجنايات

القتل المتعلق بصاحبه الاحكام خمسة عمد وشبهة وخطاء وما اجري

مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف

والليطة والنار وحكمه الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء او

يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجراه في تفريق

الاجزاء كالحجر والعصاء واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة

على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطاء بان يرمي شخصا

يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب آدميا

وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه

النايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر

البير وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية

على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب [illegible]

لم

[illegible] والصحيح

بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد و

لده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد

والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها

فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص

على شريك الاب والمولى والخاطي والصبي والمجنون وكل من لا يجب

القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن

والمرتهن [illegible]

يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في

التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة

جماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا

مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه

الى آخر ومات فالاول عمد والثاني خطأ **فصل** ولا

يجري القصاص في الاطراف الا بين مستويي الدية اذا قطعت

قال النبي عم من مات غريبا فقد مات شهيدا

ولا

صنوها ولا تقطع الايدي باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني

رجلين قطعا بيمينه واخذ منه دية الاخرى بينهما فان قطع

احدهما فللآخر دية يده واذا كان القاطع اشل او ناقص الا

صابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية

يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج

ان شاء اخذ بقدر شجة وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل

فان بعد للبينة رجلان ادعى كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه
منهما
فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل ومن رمى مسلما فارتد
ثم وقع السهم به ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو
بالاجماع
رمى عبدا فاعتقه مولاه ففيه القيمة

## كتاب الديات

الدية المغلظة
خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق
وجذع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض

منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك
اي بلغت
اي سفعها
البول ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه دية
واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم
على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها
فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية

ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد

من النصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الذايد حكومة عدل

ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيها الارش وعمد الصبي

والمجنون خطاء والشجاج عشر الحارصة وهي التي تشق

الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج

الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم

وروى فيما قبل الموضحة القصاص دون بعدها وفي الموضحة

عن محمد

للخطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف

والآمة الثلث وكذا الجائفة اذا نفذت فثلثان والشجاج

تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر

وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم

عبدا سالما وسليما معيبا فما نقص الجراحة من القيمة يعتبر

اى صحيحا

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسين

دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات

فالدية فان القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت

ثم القته ميتا فلا شئ فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان

ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة

نصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان

انثى

فصل

لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر به كره وليس

لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم

ولو وضع جمرة في الطريق فاحرق ثوبا فان حركته الريح الى

موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط

الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين وان مال

حائط انسان الى الطريق العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه

الراكب بالوطأة بالنفحة ... برجلها ... او صدمت ... بنفحة رجلها وان راثت في
الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به
وان اوقفها لغيره ضمن . والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها وكذلك السائق وقيل يضمن نفحة الرجل
واذا وطئت دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان
الارث والوصية ويجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها
آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السائق والقائد
او السائق والراكب ... فالضمان عليهما ... [illegible]

العاقلة



العاقلة ولو كان ... فارسان او ماشيان ... فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان تجاذب رجلان حبلا
فانقطع وماتا وان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما
فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على
وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته **فصل** اذا جنى العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه
الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا
وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشيهما
فان ... [illegible]

[illegible]

وانشاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا

خطاء فعليه قيمته لايزاد على عشرة الالف وفي الامة خمسة الالف الا عشرة

الا عشرة وان كان قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما مقدر من

دية مقدر من قيمة العبد باب القسامة القتيل كل

ميت به اثر اذا وجد في محلة لايعلم قاتله وادعى وليه القتل على

اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء ولابينة له يختار منهم خمسين

رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي [illegible] على اهل المحلة [illegible]

كرر

يتحمل [illegible] ويدخل القاتل كأحدهم ولا يعقل [illegible] المصر والنساء والذرية ولا يعقل كافر عن مسلم
ولا بالعكس واذا كان الذمي عاقلة فالدية عليهم والا
ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه وان
ادعى الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب
ويتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا ودونها
في المال والها الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به
الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فهي على العاقلة

## كتاب الوصايا

سلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد
على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا تصح على
الثلث الا ممن تصح تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث
وان كان الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتر
كها افضل وتصح للحمل وبه وبامة دون حملها ويعتبر
المال والورثة الموجودة عند الموت وقبول الوصية

آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان
اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم تصح وليس لاحد الو
صيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت
ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب
وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات احد
هما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى آخر فهو

عال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا يجوز وعليه

يجوز وللورثة يجوز ان كانوا كبارا ولا يجوز ان كانوا

صغارا وكلا بعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة

عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا او مدة معلومة فان

خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس له ان يوا

جرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والمو

ولو

قالا ابدا ولم يتقل والعتق في المرض والهبة والمحابات وصية

والمحابات ان تقدمت على العتق فهو اولى وان تاخرت

شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض

وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث

وقيل يبدء بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر

ثم الاضحية وما ليس بواجب تقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى

ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بنصيب ابنه بطلت وبمثله جاز وبسهم السدس

وبجزء اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب

ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث

غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها فهو يخرج من الثلث

له جميعه وكذلك المكيلات والموزونات والثياب من

جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك

العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فلزيد

كله وبين زيد وعمرو لزيد نصفه ومن اوصى بالف وله عين ودين فان خرج الالف من العين

دفعت

دفعت الد

دفع اليه والا ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه ولو اوصى بثلثه لفلان

وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لر

جلين كل واحد مائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث

كل مائة ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق

الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارثه فالنصف للاجنبي وبطل

نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل

ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم

محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل بيته واهل نسبه وجنسه اهل بيت ابيه وان

اوصى للاقربائه او لذى قرابته او لارحامه او لانسابه فهى للاثنين فصاعدا

من كل ذى رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفى

الجد روايتين ويعتبر الاقرب فالاقرب منه فان كان

له عمان وخالان فالوصية لعمان وان كان عم وخا

لان فله النصف ولهما النصف وان قال لذى قرابته

او نسبه وكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم

يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبنى فلان

فالوصية للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهى باطلة وان كان ابا صلب فهى بينهم يستوى فيه الذكور

للذكور



للذكور خاصة او اوصى لايتام بنى فلان او لعميانهم او لزمناهم او لارامل منهم فهى للفقراء

والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة او

صى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال

لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الا

بن مع اولاد الصلب ويدخلون عندهم دون الاو

لاد له الثلث اوصى لمواليه فهو لمن اعتقه فى الصحة والمرض

ولاولادهم ولا يدخل موالى الموالاة ولا مولى المولى الا

عند عدمهم وان كان له مولى اعلى واسفل فالوصية باطلة

## كتاب الفرايض

يبداء من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم بقضى ديو

نه ثم ينفذ وصاياه ثم تقسم الباقي بين ورثته ويستحق بوحي

ونكاح وولاء فيبداء بذوي السهام والعصبات النسبية ثم للمعتق

ثم عصبته ثم الرد ثم لذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم مقر له بنسب

لم يثبت ثم الموصى له بمال زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع

من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف الملتين والدارين

حكما والسهام الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين فالثمن للزو

جة مع الولد وولد الابن والرابع لها عند عدمهما وللزوج

معهما والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت والابن عند عدمها

وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما والسدس للاب

وللجد مع الولد وولد الابن وللام معهما ولابن مع البنت وللاخت

من الاب مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث

لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس

وبفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين

مع اثنين من الاخوات ... الاخ ... من الاخوات والفقين والطلان ولبنت الابن مع

باب حجب ابجوت كمسه سويلمدك كيدرسه بز

اشتكعد كمسه قويه يزجق بودر

وزوج

وزوج وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصا

عدا من الابوين او من الاب العصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته

الى الميت انثى وهم جزء وهم اقرب العصبات ثم بنوهم

ثم اصله وهو الاب ومع الثلث هو عصبة وذو سهم والجد كالاب

وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده

ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة بغيره

البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابو

ين مع اخيهن ولاب مع اخيهن والعصبة مع غيره الاخوات مع

البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق عصبة

بنفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحرمون اصل الاب والابن

والزوج والام والبنت والزوجة ومن سواهم الاقرب

يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب

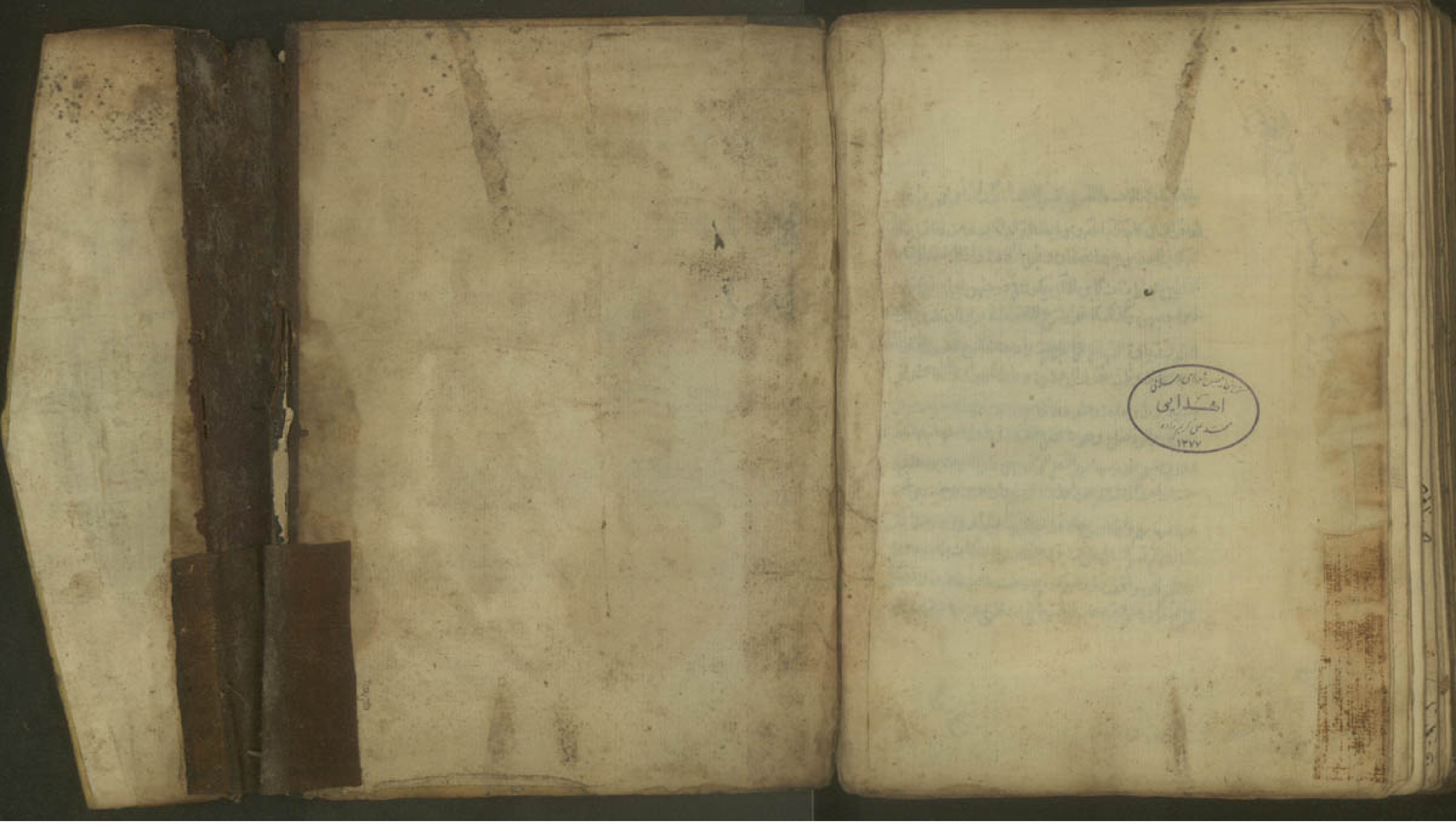
والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من

الثلث الى السدس ويسقط بنو العلات بهم وبهؤلاء وهو الاخياف

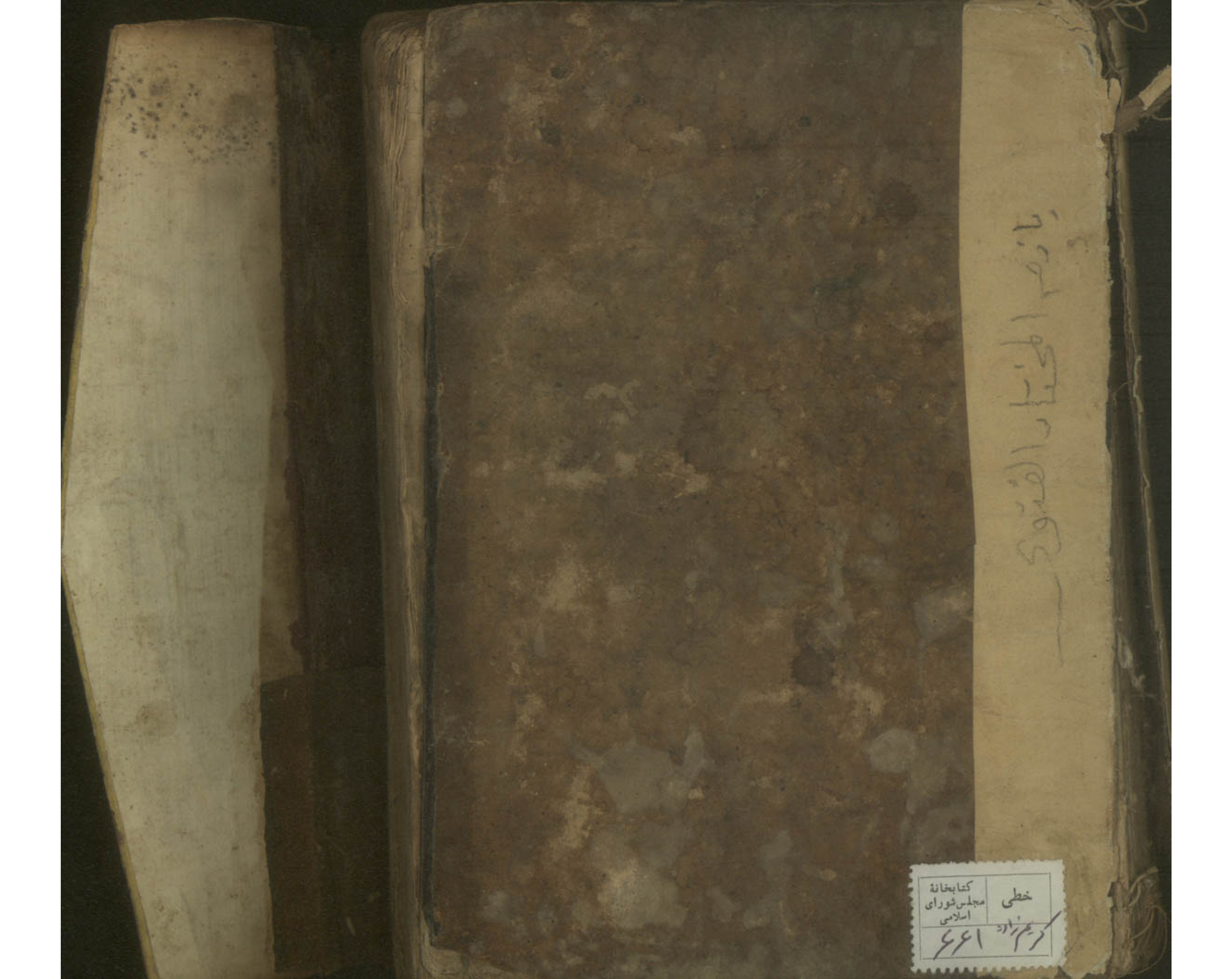
بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط جميع الجدات بالام

والابويات بالاب والقربى يحجب البعدى وراثة او محجوبة ومن
لها قرابتان كام لام الام وهي ايضا ام اب الاب ومن لها قرابة كام
ام لاب السدس بينهما نصفان وقيل اثلاث واذا استكملت البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات مع الاخوات لابوين ان كان في درجتهن
العول زيادة السهام على الفريضة واربعة مخارج لا تعول اثنان ثلثة
اربعة ثمانية وثلثة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى
سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين
وابوين والرد ضد العول وهو ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة
له يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان من جنسين فمن
عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم
يستقيم فان وافق ذو رسهم كزوج وبنت بنات فاضرب وفقها في
مخرج فرض من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

توكلت عليك وفوضت امري اليك لا حول ولا قوة الا بالله


اهدایی
۱۳۷۷




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۶۶۱